جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

حماية الرهائن في القانون الدولي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان

إعداد الطالب

عيسات مراد

تحت إشراف الاستاذ

بطاطاش نذير

لجنة المناقشة

الاستاذة: منصوري صونية.....رئيسا

الاستاذ: بطاطاش نذير.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: حراش عفاف.....ممتحنا

السنة الدراسية: 2014- 2015

جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

حماية الرهائن في القانون الدولي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان

إعداد الطالب

عيسات مراد

تحت إشراف الاستاذ

بطاطاش نذير

لجنة المناقشة

الاستاذة: منصوري صونية.....رئيسا

الاستاذ: بطاطاش نذير.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: حراش عفاف.....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2015/06/06

شكر وعرفان

ارفع اخلص تشكراتي و امتناني الى الاستاذ

بطاطاش نذير

الذي تفضل بقبول الاشراف على هذه الرسالة ،و زودني بملاحظاته وتوجيهاته القيمة طوال مراحل اعدادها فجزاه الله كل الخير اعترافا بالفضل والجميل على الجهود التي بذلها في الاشراف على انجاز هذا العمل وتعهده بالتصويب كما اقدم جزيل الشكر الى كل من مد لي يد العون و ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع

عيسات مراد

اهداء

اهدي ثمرة جهدي

الى الوالدين الكريمين عرفانا بفضلهما

الى اخوتي واخواتي،وكل أفراد عائلتي دون إستثناء

إلى كل أصدقائي وزملائي

إلى الغائب الحاضر من الناس روح صديقي وزميلي خورتة طارق رحمه الله

إلى كل من علمني حرفا إلى كل من وسعته ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

مـقـــــدمـــــــة

ان أسمى حقوق الإنسان الحق في الحياة والحرية وكذلك الحق في العيش في أمن وإستقرار، وهذه الحقوق معترف بها في الشرائع السماوية والنظم القانونية المعاصرة كما تقع على الفرد واجبات أساسية تتمثل في ضرورة الخضوع للقانون وممارسة نشاط فاعل و نافع في المجتمع والهدف هذا كله هو إقامة مجتمع آمن يحقق فيه الفرد رفاهيته وكرامته وبطبيعة الحال كل دولة تسعى لتحقيق الأمن والإستقرار على نحو يسهل عليها القيام بمهامها في حفظ النظام العام مما يحقق النمو والإزدهار والرقي.

إلا أن المجتمع الإنساني عانى العديد من المخاطر التي قوضت أمنه وإستقراره كالحروب والإستعمار والتمييز العنصري والأكثر من ذلك أن اليوم أصبح يعاني من خطر الإرهاب الذي أضحى منتشرا في العديد من دول العالم حيث يذكر أن العديد من الدول كانت مسرحا لعمليات إرهابية أزهقت كثيرا من الأرواح وروعت المدنيين العزل، ويرتبط الإرهاب بالمجتمع كأحد ظواهره وقد يقوم به فرد أو مجموعة أو مجموعات منظمة من الأفراد وقد تقوم به الدول أو الحكومات ضد شعب ما أو دولة أخرى ولكنها في النهاية تشكل منظومة واحدة لأعمال العنف التي تؤدي لزعزعة الأمن وإشاعة حالة من الخوف والرعب والفزع وقد ترتكب الجرائم الإرهابية ضد الأفراد أو فئات معينة وقد ترتكب ضد دول أخرى بهدف الإنتقام أو إحداث إضطرابات داخلية بها، ونظرا لتزايد تلك الجرائم فقد بذلت جهود على المستويين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب بكافة صوره وذلك بتجريم مجموعة من الأفعال يتفق الرأي على طبيعتها الإرهابية وتم عقد عدد من الإتفاقيات تجرم

الأفعال ذات الطابع الإرهابي ومن هذه الأفعال "جريمة إحتجاز الرهائن"والتي تعد أحد أساليب الإرهاب الدولي والتي أصبحت في الآونة الأخيرة تتكرر بصورة مستمرة وتحدث بأساليب متعددة تتمثل في الإعتداء على حقوق الإنسان في أمنه وحريته الشخصية وما يصاحب ذلك من تهديده بالقتل وإخافته وترويع غيره من الأمنين، ولم يفرق الجناة بين الأعداء وغيرهم من الأبرياء حيث أصبح الأطفال والنساء والشيوخ عرضة لإحتجازهم كرهائن لتحقيق أهداف سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.

إن عملية خطف الرهائن أو إحتجازهم تشكل قوة نفسية وسياسية تترتب عليها نتائج خطيرة، ومن هذا يتضح عدم توفر وسائل كافية لحماية المؤسسات من هذا الخطر المحدق، كما أن شبح إختطاف الرهائن بهدف الإبتزاز بواسطة مجموعة صغيرة من الإرهابيين أمر يثير المخاوف والرعب للكثير من المجتمعات الصناعية المتطورة[1].

وجريمة إحتجاز الرهائن تعد من أساليب الإرهاب الدولي التي أصبحت تأخذ أبعادا كثيرة في الآونة الأخيرة وإتساعا في تأثيرها على المستوى الدولي وإدراكا لخطورة هذه الجريمة وما تمثله من إعتداء على الإنسان وسلب حريته فقد صدرت العديد من الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب بشكل عام من أبرزها الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن عام 1979 وهذه الإتفاقية تجرم إختطاف وإحتجاز الرهائن وتحث الدول على إدراج هذه الجريمة في قوانينها الداخلية.

وهذا ما يؤدي بنا إلى طرح إشكالية دراسة الموضوع كما يلي:

[1]- رونالد د.كرليستن دنس زابو،ترجمة عبد القادر احمد عبد الغفار،**احتجاز الرهائن**،المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب بالرياض،السعودية،1992م،ص 12.

ما مدى تكريس القانون الدولي لحماية الرهائن وأطر التعاون الدولي؟

وطرحت هذه الدراسة عدة تساؤلات:

ما مفهوم إحتجاز الرهائن و ما دوافعه؟ فيما تتمثل صور أخذ الرهائن؟

فيما تكمن آليات حماية حقوق الرهائن؟ ما المقصود بالملاحقة القانونية لمحتجزي الرهائن؟

و للإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا إلى تقسيم موضوع البحث إلى فصلين:

الفصل الأول الذي نتناول فيه ماهية إحتجاز الرهائن.

أما الفصل الثاني فنتناول فيه آليات حماية الرهائن.

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع (حماية حقوق الرهائن) في انه من موضوعات الساعة على الصعيدين العملي والنظري ومن أصعب المواضيع التي تثار فيها حساسية، وإشكالية تطبيق القانون الدولي، وخاصة حقوق الرهائن في حالة الأعمال الإرهابية أو إعتداء الدولة على أخرى.

تتجلى القيمة القانونية للإتفاقيات الدولية في حماية الحقوق الرهائن، وتطبيقها من طرف الدول، وتقف على أسباب إحتجاز الرهائن، وتبين موقف القانون الدولي منها.

ولعل السبب الرئيسي الذي حملنا على إختيار هذا الموضوع هو قلة البحوث المتخصصة في هذا المجال إن لم نقل إنعدامها فنجد بعض الإشارات العامة للموضوع في كتب ومقالات عامة تتناول نظرية حقوق الإنسان في خطوطها العريضة دون التوقف عند تفاصيل الأمور ودقائقها.

الفصل الأول: ماهية إحتجاز الرهائن

إحتجاز الرهائن أو الأشخاص هي جريمة من الجرائم السالبة للحرية وذلك أنها تقع عليها.

الحجز هو سلب للحرية أو تقييد لها، و هو شل حركة المجني عليه،و منعه من التنقل أو التجول لفترة زمنية من الوقت وهي تمس حق المجني عليه في حرية الحركة والتنقل والتجول داخل المدينة الواحدة أو القرية أو المحافظة أو البلاد، سواءا كان هذا الإحتجاز في مكان خاص معد لذلك، أو في أي مكان مادام المجني عليه قد صار غير قادر على مغادرة هذا المكان والتحرك والإنتقال بحرية ،وقد يكون الإحتجاز بإغلاق الأبواب والنوافذ أو بربط وتقييد المجني عليه بالحبال أو غيرها بما يمنعه من الحركة أو التجوال،كما قد يكون الإحتجاز عن طريق التهديد حيث يقوم الجاني بتهديد المجني عليه بما يؤدي إلى منعه من التحرك أو التجول والإنتقال، ويصح أن يكون الإحتجاز بداخل منزل أو مكتب أو وسيلة من وسائل النقل كما في حالة إختطاف وسائل النقل المختلفة (الطائرات-السيارات-السفن).

وهذه الجريمة من الجرائم المستمرة، والتي تبدأ منذ لحظة وقوعها وتنتهي عند إطلاق سراح و حرية المجني عليه.

والحجز هو الحبس، ويعتبر لفظ الحبس والحجز مترادفان عند بعض فقهاء القانون ولدى بعض الفقهاء الفرنسيين الحبس هو إعتقال المجني عليه في سجن بينما الحجز يتم في أماكن خاصة.

وعليه لكي يكون إحتجاز الشخص يشترط أن يكون حيا،فلا معنى لجريمة إحتجاز شخص وهو جثة هامدة، وإن كانت جريمة أخرى هي الإعتداء على جثة ميت،كما يلزم أن يكون هذا الشخص قادرا على الحركة، لأن الشخص المصاب بمرض يقعده ويمنعه من الحركة كالشلل أو الفالج أو غيرها من الأمراض إذا لم يكن معه شخص يريد أن ينقله من مكانه ويحركه، فلا معنى لقيام الجاني بإحتجازه ومنعه من التحرك والمغادرة.

ويشترط –كذلك-لإعتبار الفعل جريمة أن يكون الشخص المحتجز راغبا في التحرك والخروج و الإنتقال أو التجول، إذ لو قعد في مكان ما بمحض إرادته لا يعد محتجزا مادام مدركا راغبا في المكوث في هذا المكان، ولا يعد محتجزا حتى يرغب أو يريد التحرك ثم يمنع من ذلك إما بواسطة التهديد أو القوة المادية،كالإمساك به أو ربطه وتقييده أو إغلاق الأبواب والنوافذ ومنعه من الخروج من مكانه.

وسواءا إرتكب هذه الجريمة أفراد السلطات العامة أو مواطنون عاديون، مادام أفراد السلطات العامة لا يستندون إلى أمر من جهة مختصة فهي جريمة إعتداء على حرية الأفراد والأشخاص.[1]

وسنقوم بإبراز مفهوم جريمة إحتجاز الرهائن في المبحث الأول من خلال تحديد المقصود بإحتجاز الرهائن و دراسة أركان جريمة إحتجاز الرهائن.

و في المبحث الثاني نبين فيه صور إحتجاز الرهائن في صورة إختطاف الطائرات و القرصنة البحرية، و كذلك إختطاف وسائل النقل البرية.

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، **جرائم الإختطاف دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية**، جامعة العلوم و التكنولوجية،الجماهيرية اليمنية2006.ص294،295،295.

المبحث الأول: مفهوم جريمة إحتجاز الرهائن

لقد تم بإهتمام بموضوع إحتجاز الرهائن أمام الأمم المتحدة عام 1976م، بناء على إقتراح حكومة ألمانيا الإتحادية إثر واقعة إحتلال مجموعة من منظمة إرهابية للسفارة الألمانية في استكهولم في 24 أفريل 1975م، وتقدمت الحكومة الألمانية بمشروع إتفاقية دولية لمكافحة إحتجاز الرهائن، وقد شكلت لجنة خاصة لدراسة هذا الموضوع وعلى الرغم من تباين الأراء حول تعريف أخذ الرهائن ونطاق تطبيقه، فإن الجهود الدولية قد أسفرت عن إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع للإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في 17 ديسمبر 1979م وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ في 03 جوان 1983م.

في هذا المبحث قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول المقصود بإحتجاز الرهائن حيث قمنا بتقديم تعريف إحتجاز الرهائن في الفرع الأول، و الفرق بين إحتجاز الرهائن و الإختطاف في الفرع الثاني، و في الفرع الثالث قمنا بإبراز دوافع إحتجاز الرهائن.

المطلب الأول : المقصود بإحتجاز الرهائن

برزت بشكل ملحوظ ظاهرة أخذ وإحتجاز الرهائن بإعتبار أن هذه الجريمة غالبا ما تنتهي إلى تحقيق ذات الأغراض، إذا غالبا ما تكون الرهينة إما شخصية سياسية أو دبلوماسية إذا كان الإختطاف لأغراض سياسية أو يكون من رجال المال أو ينتمي إلى طبقة إجتماعية مميزة إذا كان الإختطاف بقصد الإبتزاز والحصول على المال.[1]

الفرع الأول: تعريف إحتجاز الرهائن

هو كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى القبض على فرد أو أكثر أو حبسه أو إحتجازه بقصد إجبار طرف ثالث على الإستجابة لتنفيذ أمر ما أو شرط معين، أو بقصد الإمتناع عن أداء عمل معين ففي وقتنا الحاضر فكثير من الأحيان نسمع عن إختطاف شخصيات هامة أو أشخاص عاديين وإحتجاز النساء والأطفال، أو غير ذلك بقصد التهديد أو الإبتزاز ثم نقل هؤلاء الأشخاص إلى أماكن غير معروفة والبدء بالمساومة عليهم بمطالب مالية أو سياسية.[2]

هذه الجريمة تقع بالإعتداء على الحرية الشخصية، و هي تمس حق المجني عليه في حرية الحركة و التنقل، و تقع هذه الجريمة حتى و لو كان التقييد للحرية ساعة أو ساعات معدودة، و هي جريمة خطيرة تمثل الإعتداء على أغلى ما عند الإنسان و هي الحرية و التي كفلتها الشرائع السماوية و القوانين الوضعية.

[1] علي يوسف شكري، **الإرهاب الدولي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن2008.ص73.
[2] بوادي حسنين المحمدي، **الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة**، دار الفكر الجامعي،ا لإسكندرية، مصر2004،ص58.

وترتكب معظم هذه الجرائم لأغراض سياسية أو في جرائم السطو المسلح التي يحتجز فيها الفاعلون بعض الرهائن كوسيلة لتسهيل عملية هروبهم من مسرح الجريمة، فإن كانت الغاية من إرتكاب هذه الأفعال سياسية،فغالبا ما يكون الضحايا من بين الشخصيات التي تشغل مراكز مهمة في الحكومة والبنوك والمؤسسات الدولية أو ممثلي الدول لدى المؤتمرات أو الإجتماعات و الندوات الدولية.[1]

لقد عرف البروفيسور باتريك مورفان (PATRICK Morvan) الرهينة انها شخص يوجد تحت سلطة شخص آخر أو جهة أخرى تحت طائلة القوة في ظرف النزاع (داخلي ،خارجي ،أو مسلح) والذي يمس بحريته وسلامته الجسدية.[2]

عرفته الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في المادة الأولى:

"أي شخص يقبض على شخص آخر يشار إليه فيما يلي بكلمة الرهينة ،أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو إستمرار إحتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو إعتباريا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الإمتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة".[3]

---

[1] لونيسي علي،**آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الإنفرادية**،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012م،ص87،88.

[2] PATRICK Morvan ,l'otage en droit professeur a l'université pantheon-Assas. http://patrickmorvan.over-blog.com

[3] المادة الأولى من **الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن** لسنة 1979م.

كما يعرف إختطاف وإحتجاز الرهائن عل أنه السيطرة المادية على الفرد أو مجموعة من الأفراد في مكان ما بطريقة تفقدهم حريتهم ولو تطلب ذلك إستعمال القوة والعنف ضد هؤلاء الرهائن وذلك من أجل إجبار طرف ثالث على تحقيق بعض المطالب.[1]

نجد أن القانون الدولي الإنساني العرفي يمنع أخذ الرهائن في القاعدة 96 المعنونة أخذ الرهائن في الفصل الثاني والثلاثون المعنون الضمانات الأساسية في الجزء الخامس المعنون معاملة الأشخاص المدنيين والأشخاص خارج النزاع.[2]

الفرع الثاني:الفرق بين إحتجاز الرهائن و الإختطاف

من خلال تعريف أخذ الرهائن كما ورد في المادة الأولى من الإتفاقية، نجد أن الإتفاقية تعتبر أن أخذ الرهائن وإحتجازهم يجب أن يقترن بتهديد طرف ثالث وبالتالي يدخل ضمن نطاق التجريم في الإتفاقية، أما إذا تم الإختطاف وإحتجاز الشخص بدون توجيه تهديد لطرف ثالث فهذا يخرج من نطاق التجريم في الإتفاقية.

من هنا يجب أن نفرق بين حالتين للإختطاف:

الحالة الأولى: إختطاف وإحتجاز الرهائن أو كما نصت عليه الإتفاقية(أخذالرهائن)المقترن بالتهديد بالقتل أو الإيذاء أو الإستمرار في هذا الإحتجاز من أجل إكراه طرف ثالث للقيام بعمل أو الإمتناع عنه كشرط صريح للإفراج عن الرهينة،و في ذلك يتم معرفة مكان المحتجزين في أغلب الحالات التي تم فيها الإحتجاز سواء كان في سفارة أو مقر

[1] حمودة منتصر سعيد،**الإرهاب الدولي جوانبه القانونية،وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر2006 ص128.

[2] JEAN-MARIE Henckaerts et Louise DOSWALD-BECK, droit international humanitaire coutumier, volume 1 :règles,Emile BRUYLANT Bruxelles,Belgique,2006,p 341,342.

حكومي أو طائرة أو غير ذلك، وقد لا يتم الإفصاح عن المكان ولكن يتم معرفة أسباب الإحتجاز من خلال مطالب الجناة.[1]

الحالة الثانية: إختطاف الأشخاص وإحتجازهم بدون أي أسباب وفي ذلك لا يتم تهديد طرف ثالث مقابل إطلاق سراح المجني عليهم، بل يكون الإختطاف من أجل الإعتداء عليهم لغرض معين أو تسخيرهم وإستغلالهم في أعمال غير مشروعة، وهذا النوع من الإختطاف أصعب وأدق من الإختطاف بغرض إحتجاز الرهائن من أجل المساومة عليهم، لأنه لا يمكن معرفة مكان المختطفين، كذلك لا يعرف من قام بعملية الإختطاف وما هو الغرض من الإختطاف، ويطلق على المحتجزين بأنهم رهائن لعدم وجود شرط الإفراج عنهم وتهديد طرف ثالث لتنفيذ هذا الشرط.[2]

الفرع الثالث: دوافع إحتجاز الرهائن

تختلف الدوافع من وراء إحتجاز الرهائن باختلاف من يقوم بهذا الفعل ومن الصعب تصنيفها بشكل دقيق وواضح الإستيعاب كافة تلك الدوافع التي يمكن أن تتحقق من إحتجاز الرهائن وتهديد طرف ثالث بأن الإفراج عن هؤلاء الرهائن مشروط بتحقيق بعض المطالب التي تمثل الدوافع من وراء هذا الإحتجاز، والدوافع قد تكون لها أبعاد سياسية أو إجتماعية أو لها

[1] منصور بن مقعد خالد الريعان، **إحتجاز الرهائن وعقوبته،دراسة مقارنة،** بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،السعودية2006،ص 38.

[2] منصور بن مقعد خالد الريعان، **إحتجاز الرهائن وعقوبته،دراسة مقارنة** ، المرجع السابق،ص 38.

صفة الشخصية أو النفسية، قد تجمع بينهما لعدة أغراض، ومنها ما هو إنتقامي والرد بالمثل ومنها ما هو تعبير ولفت نظر إلى الظلم والعدوان الواقع على الأفراد والجماعات والشعوب.[1]

أولا: الدوافع السياسية

يمكن تلخيص أهم حالات الإحتجاز التي تكون الدوافع من ورائها سياسية في الحالات التالية:

الحالة الأولى: المطالبة بالإفراج عن بعض المساجين ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: إختطاف الطائرة الكويتية في 05أفريل1988 وإحتجاز مائة وأحد عشر من ركابها رهائن، وكانت مطالب المختطفين الذين يحتجزون كافة الركاب، أن تطلق الحكومة الكويتية سراح 17من العتقلين في السجون الكويتية على خلفية قضايا أمنية، وقد إستغرقت مدة الإحتجاز وإختطاف الطائرة 16يوما، ولم ترضخ دولة الكويت لمطالب هؤلاء الخاطفين، ونتج عن ذلك قتل إثنين من الرهائن وهددوا بقتل المزيد من الرهائن قد وإستغرقت مدة الإحتجاز وإختطاف الطائرة 16يوما،ولم ترضخ دولة الكويت لمطالب هؤلاء الخاطفين، ونتج عن ذلك قتل إثنين من الرهائن وهددوا بقتل المزيد من الرهائن وقد إنتهت القضية بتدخل من الجزائر باستقبال الطائرة وتم التفاوض مع الخاطفين، وتم الإتفاق على أن يفرج عن كافة الرهائن،شرط عدم الملاحقة الجنائية.

المثال الثاني: قام مجموعة من المسلحين في المملكة العربية السعودية في 12جوان2004م باختطاف وإحتجاز بول مارشال جونسون، أمريكي الجنسية والذي يعمل بإحدى الشركات في

[1]عبد الله قاسم الوشلي، **جريمة إختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين و التكييف الفقهي والقانوني لها**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية،المجلد24،العدد الثاني،2008،ص 468.

المملكة العربية السعودية واستمر إحتجازه ما يقارب عشرة أيام، وقد هدد المحتجزون بقتله ما لم تستجب الحكومة السعودية لمطالبهم والمتمثلة في الإفراج عن بعض المساجين (المطلوبين)على خلفية بعض القضايا الإرهابية التي راح ضحيتها الكثير من الأبرياء سواء المواطنين أو المقيمين ورجال الأمن، وقد تم قتل الرهينة في 18جوان2004م.

الحالة الثانية: المطالبة بالإنسحاب من إقليم أو أرض من أجل التحرير:

المثال الأول: فقد قام مجموعة من المسلحين الشيشان في 01 سبتمبر 2004بإحتجاز المئات من الأطفال في مدرسة ببسلان باوستتيا الشمالية في القوقاز الروسي، وقد أسفرت عملية الإحتجاز عن قتل 344 شخصا على الأقل معظمهم من الأطفال وسقوط 400 جريح واستمر الإحتجاز ثلاثة أيام وكانت مطالب محتجزي الرهائن إنسحاب القوات الروسية من الشيشان والإفراج عن بعض المعتقلين الشيشانيين.

المثال الثاني: إحتجاز 72 رهينة من مختلف الجنسيات في مقر إقامة السفير الياباني بالعاصمة ليما لمدة 126 يوما من طرف حركة أماروالتورية اليسارية المناهضة لحكومة البيرو في 17 ديسمبر1996م وإحتجاز طلبة المدارس بأوسيتا الروسية مما أدى إلى مقتل العديد منهم.[1]

[1]محمد يعيش، **العفو و مدى سلطان الدولة في تطبيقه في جرائم الإرهاب(الجزائر نموذج)دراسة فكرية، شرعية، قانونية**، أطروحة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2006/2005 ص60.

ثانيا: الدوافع الشخصية

ان الارهاب واخذ الرهائن هو نتيجة لاحباط عزيمة الافراد او الجماعة او التنظيم والذين يستعملون الاخذ والترهيب كوسيلة لاسماع صوتهم وطلب الفدية.[1]

قد يكون الهدف من وراء إحتجاز الرهائن الحصول على الأموال، أو لفت الإنتباه إلى قضية خاصة أو غيرها من البواعث التي ترتكز على مطالب خاصة يقوم بالإعلان عنها من قام بفعل الإحتجاز، إلا أن أكثرها شيوعا أن تكون الدوافع للحصول على فدية مالية عن طريق إبتزاز أصحاب الثروات أو الدول والمنظمات بالضغط عليها باحتجاز مواطنيها أو أفرادها وغالبا ما تقع عمليات الإحتجاز ضد السياسيين ورجال الأعمال لتكون نتائجها محققة، ومن الأمثلة على ذلك قيام مجموعة إرهابية في ديسمبر 1975م باحتجاز وزراء الأوبك، وتم تحرير الوزراء بعد دفع فدية مالية كبيرة من دول الأوبك.

مما لا شك فيه أن التخلف الإقتصادي والمعاناة المادية التي يواجهها أفراد بعض المجتمعات التي لم تصل جهود الإصلاح الإقتصادي فيها إلى إشباع الحاجات الأساسية للمواطنين، تؤدي إلى إنتشار ظواهر سلبية في المجتمع مثل البطالة وإرتفاع نسبة التضخم لهذا تنشط الجماعات الإرهابية في ظل هذا المناخ الملائم فتدفع ببعض الشباب إلى سلوك طريق

[1] Contribution a l'étude sur le terrorisme et la prise d'otages, lokulilompongo Albert, directeur générale (ADDIHAC) p03

الجريمة الإرهابية، ثم تدفعهم إلى البحث عن سبل لتعويض الجانب المادي من خلال القيام بالعمليات الإرهابية وإحتجاز الرهائن وطلب الفدية من الجهات المعنية.[1]

المطلب الثاني: أركان جريمة إحتجاز الرهائن

بالعودة إلى نصوص القانون التي تجرم إحتجاز الأشخاص نجد أن جريمة الحرمان من الحرية أو إحتجاز الأشخاص تتكون من ركنين هما الركن المادي، والركن المعنوي أو القصد الجرمي، وعليه سوف ندرس أركان جريمة إحتجاز الأشخاص على النحو التالي:

الفرع الأول:الركن المادي في جريمة إحتجاز الأشخاص

يتكون من عناصر(الفعل، النتيجة،علاقة سببية بينهما).

أولا: الفعل

هو السلوك الذي يقوم به الجاني في مواجهة المجني عليه ويتخذ هذا السلوك صورة التعرض للمجني عليه بإحتجازه وتقييد حريته ومنعه من التحرك والإنتقال والتجوال ومغادرة مكانه، ويشترط أن يكون هذا الإحتجاز غير مشروع ولا يستند إلى مسوغ قانوني حتى يكون الإحتجاز لا قانوني، فإذا وقع فعل الحجز على الحرية دون مسوغ قانوني نشأت جريمة الإعتداء على الحرية ويعاقب كل من إرتكبها أو إشترك فيها أو حرض عليها.[2]

[1]محمد السيد عرفة، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الطبعة الأولى،الرياض،السعودية،2009،ص 81.

[2]عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري،**جرائم الإختطاف**،المرجع السابق،ص298.

وليس بالضرورة لقيام هذه الجريمة أن يقوم الشخص ذاته بالإحتجاز والإحتفاظ معا، فقد يقوم بالإحتجاز أشخاص بينما يقوم بالإحتفاظ آخرون، وأخيرا ليس بالضرورة إستخدام وسيلة محددة لإتمام الإحتجاز والإحتفاظ.[1]

كما أن هذا الإحتجاز يصح أن يكون بالتهديد بأن يحمل الجاني سلاحا يوجهه إلى المجني عليه ويفرض عليه عدم التحرك ومغادرة المكان.

ثانيا: النتيجة

هي تحقق الإحتجاز فعلا، وذلك بأن يتعذر على الجني عليه التحرك أو الإنتقال أو مغادرة مكانه ولا يلزم صورة معينة أو شكل معين لهذا الإحتجاز، ولا مكان خاص، ولا فترة زمنية معينة حيث أن الإحتجاز قد يكون ساعة أو ساعات أو أيام أو أقل أو أكثر، وتبدأ الجريمة من لحظة الإحتجاز حتى إطلاق سراح وحرية المجني عليه.

ثالثا: علاقة سببية

يلزم أن تتوفر رابطة بين فعل التعرض للمجني عليه وإحتجازه، وبين النتيجة التي تحققت وهي الإحتجاز بحيث تكون هذه النتيجة بسبب الفعل الذي قام به الجاني وتحقيقا لإرادته وليست لسبب آخر، وأن لا يقطع هذه الرابطة أمر يجعل تحقق هذه النتيجة بسبب غير فعل الحجز.[2]

[1] عمر سعد الهويدي، **مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية**، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2011م، ص114.

[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، **جرائم الإختطاف**، المرجع السابق،ص299.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة إحتجاز الأشخاص

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تفترض قصد إحداث النتيجة المطلوبة، وهي إحتجاز الأشخاص، أي بتوافر العلم والإرادة ونية إحداث النتيجة، ويتحقق القصد الجنائي العام بإتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل الإحتجاز ومنع المجني عليه من حرية الحركة، والإنتقال والتجول دون مبرر قانوني مع علمه بخطر هذا الفعل ونية تحقيق النتيجة الإجرامية، أما إذا كانت إرادة الجاني مسلوبة أو منعدمة فلا تقوم هذه الجريمة كما في حالة الإكراه المادي والمعنوي، أو إذا إتجهت إرادته للفعل دون إرادة النتيجة كمن يغلق الباب على شخص دون أن يعلم بوجود هذا الشخص داخل الغرفة، فإذا تحقق الركن المادي وتوفر القصد الجنائي إكتملت الجريمة.[1]

[1]عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري،**جرائم الإختطاف**،المرجع السابق،ص299.

المبحث الثاني: صور إحتجاز الرهائن

إن الأشياء التي يتصور وقوع جريمة الإختطاف عليها هي وسائل النقل، والسبب في ذلك هو تعلق هذه الوسائل بالأشخاص، وأنه لا يطلق على الجريمة الواقعة عليها بأنها جريمة إختطاف ما لم يكن على متنها أشخاص أحياء، ويكون الهدف من الجريمة الإنسان لا ذات الوسيلة، وأن فعل الأخذ الواقع على وسائل النقل التي على متنها أشخاص إذا كان الهدف منه هو ذات الوسيلة، فهو من أعمال السلب والنهب أما إذا لم يكن على متنها أحد وكان الفعل خفية بقصد التملك فهو سرقة وإذا تم مجاهرة بالقوة فقد يكون من أعمال الحرابة.

ولا تختلف وسائل النقل وتتعدد أنواعها تبعا للتطور الحديث حيث تصنف إلى وسائل نقل جوية(الطائرات)، وبرية(السيارات والقطارات...)، والبحرية(السفن والبواخر...).[1]

في هذا المبحث نحاول إعطاء صور إحتجاز الرهائن، و التي تتمثل في إختطاف الطائرات في المطلب الأول، و القرصنة البحرية في المطلب الثاني، و إختطاف وسائل النقل البرية في المطلب الثالث.

[1]عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري،**جرائم الإختطاف**،المرجع السابق، ص108.

المطلب الأول: إختطاف الطائرات

من المعلوم أن جريمة إختطاف الطائرات هي من الجرائم الخطيرة التي تهدد الإنسان في أمنه وسلامته وتنقلاته، وهي ذات طبيعة دولية في الغالب لأن طبيعة النقل الجوي قد يكون بين البلدان، وقد يحمل أشخاصا من جنسيات مختلفة وينقل بضائع وأمتعة لأشخاص أو شركات من أكثر من دولة، كما أن آثارها ونتائجها قد تؤدي إلى مشاكل سياسية وأزمات بين الدول،كما حدث –على سبيل المثال- في حادث الطائرة التي تملكها شركة(بان أمريكا) فوق مدينة (لوكربي) في 21 ديسمبر 1988م والتي أدت إلى أزمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا من جهة وبين ليبيا التي أتهم بعض مواطنيها في الحادث وكان من نتائجها فرض عقوبات على ليبيا بمقتضى القرارين478 و731.[1]

تعتبر جريمة إختطاف الطائرات من جرائم العصر الحديث التي لم تكن مألوفة من قبل وقد ظهرت نتيجة للتطور والتقدم في صناعة الطائرات التي أصبحت واحدة من أهم وأبرز وسائل النقل على الصعيدين الوطني والدولي لإتساع الطائرات لمئات المسافرين والتحلق لساعات عديدة في الجو.فجريمة إختطاف الطائرات فيقصد بها إجمالا قيام شخص بمفرده أو بالإشتراك مع الغير بصورة غير قانونية وهو على ظهر طائرة في حالة طيران بالسيطرة

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري،**جرائم الإختطاف**،المرجع السابق، ص 109

عليها أو تغيير مسارها بوجه غير شرعي أو قانوني باستخدام القوة أو التهديد بها أو الشروع في إرتكاب أي فعل من هذا القبيل على أن تكون الطائرة المختطفة أثناء الطيران.[1]

وتقع حوادث إختطاف الطائرات بتأثير من بواعث شتى وقد يكون الباعث واضحا ومعروفا وقد يجمع باعث رئيسي إلى جانب باعث آخر ثانوي، وقد يكون في كثير من الأحيان مجهولا، ومن البواعث المعروفة الإختطاف لتحقيق غرض سياسي والأهداف السياسية التي يسعى المختطفون لتحقيقها، عديدة منها ما هو واضح للرأي العام كالمطالبة بتقرير المصير أو مقاومة الإحتلال أو الإضطهاد السياسي لمجموعة معينة أو الإحتجاج على سياسة دولة معينة أو مجرد أحداث ضرر بوسائل النقل الجوية لدولة معادية أو من أجل تحرير بعض المناضلين في سجون دولة م، وقد يكون الباعث هو الرغبة في الهرب من بلد معين لسبب ما، وذلك في حالة تعذر مغادرته بالطرق المشروعة، وقد يكون السبب النقمة على النظام السياسي والإجتماعي أو الإقتصادي فيدعي المختطف أنه هرب لأسباب سياسية ويطلب من الدولة التي هبطت فيها الطائرة أن تمنحه اللجوء السياسي،[2] كإختطاف مجموعة من الشباب السعودي لطائرة سعودية عام 2001م والتوجه بها إلى العراق للتعبير عن تضامنهم معه[3]، كما يمكن أن يكون الهدف الأساسي من خطف الطائرة شخصيا بغية الحصول على أموال المسافرين

[1] هيثم أحمد حسن الناصري، **خطف الطائرات**، المؤسسة العربية للدراسات و النشر،الطبعة الأولى،بيروت،لبنان 1976م،ص 7،8.

[2] أسامة مصطفى إبراهيم، **جريمة إختطاف الطائرات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان 2003م،ص17.

[3] مختار شعيب،**الإرهاب**، مركز الدراسات السياسية و الإستراتجية بالأهرام،مطبعة الأهرام، مصر، 2001م، ص49.

أو المطالبة بفدية من الدولة التي لها علاقة مباشرة بالطائرة المختطفة مقابل الإفراج عن ركابها وملاحيها أو الفرار من العدالة.[1]

ويعرف البعض إختطاف الطائرات بأنها:جريمة موضوعها الإستيلاء على طائرة بالتهديد، أو إستعمال وسائل العنف وتحويلها عن خط سيرها.

ولإعتبار الفعل جريمة إختطاف طائرة يجب توفر شروط وهي:

1-أن يكون موضوع الجريمة طائرة مهما كان حجمها أو طبيعتها، أو نوع المهام التي تؤديها.

2-إستخدام التهديد، أو وسائل العنف لإختطاف الطائرة.

3-أن يتم هذا الفعل على متن الطائرة وهي في حالة طيران.

4-أن ينتج عن إستخدام التهديد أو وسائل العنف إختطاف الطائرة وذلك بتحويلها عن خط سيرها.

الطائرة قد تكون خاصة بنقل الركاب، أو البضائع وبذلك توصف بأنها طائرة مدنية وقد تكون خاصة بنقل المعدات الحربية أو المشاركة في العمليات العسكريةو بذلك توصف بأنها طائرة عسكرية.

سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة،فإنه إذا تحققت الشروط السابقة فإن الجريمة توصف بأنها جريمة إختطاف الطائرة.[2]

[1] هيثم أحمد حسن الناصري،**خطف الطائرات**،المرجع السابق،ص 11،13.
[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري،**جرائم الإختطاف**،المرجع السابق،ص 110.

المطلب الثاني: القرصنة البحرية

أستخدم لفظ القرصنة للدلالة على أعمال التعرض للناس بالقوة في أسفارهم البحرية أو الجوية، فقد جاء في المعجم أن القرصان هو لص البحر، وجمعه قراصنة، وأن القرصنة هي السطو على السفن،[1] لقد كانت القرصنة وهي معروفة من خلال كتب التاريخ أكثر مما هي من خلال الصحف، ظاهرة نادرة حتى وقت قريب، والآن فإن قراصنة القرن الحادي والعشرون يهاجمون السفن لاسيما قبالة ساحل الصومال وفي خليج عدن، حيث وقعت أكثر من 140 حادثة في النصف الأول من عام 2009م وحده، ويعد هذا النوع من القرصنة شكلا من أشكال الخطف، إذ يتم فيه الإستيلاء على سفن ورهائن طلبا للفدية وليس لسرقة السفينة أو شحنتها.[2]

إن القانون الدولي العام تعرض للقواعد التي تحكم القرصنة خصوصا في الإتفاقيتان هما إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، وإتفاقية القضاء على الأعمال الغير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988م.[3]

وجاءت النصوص الدولية بتحديد واضح لمعنى القرصنة، ومن ذلك ما جاء في المادة "101" [1]من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحت عنوان"تعريف القرصنة"، إذ نصت على أن :

---

[1] **الإرهاب و القرصنة البحرية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الطبعة الأولى،الرياض،السعودية،2006م،ص21.

[2] تزايد القرصنة في القرن الحادي و العشرون، ورقة الحقائق، لمزيد من المعلومات انظر المواقع الاتية

www.unis.unvienna.org

www.unodc.org

www.crimecongress2010.com.br

[3] أحمد أبو الوفا، **القرصنة البحرية والقانون الدولي أركانا وأحكاما**، الحلقة العلمية،خلال الفترة 19-21 ديسمبر 2011م الخرطوم، 2011م، ص5.

1-أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الإحتجاز أو التجريد يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجها:

ا- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو متن تلك الطائرة.

ب- ضد سفينة أو طائرة أو شخص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أي دولة.

2-أي عمل من أعمال الإشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو على الطائرة صفة القرصنة.

3- أي عمل ينطوي على تحريض على إرتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين **أ،ب** أو يسهل عن عمد إرتكابها ".ثم أضافت المادة 102 حالة خاصة من حالات القرصنة هي القرصنة التي ترتكبها سفينة حربية أوسفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها.[2]

يرى بعض شراح القانون أن القرصنة عبارة عن أعمال تتسم بالعنف، وتوجه في أعالي البحار ضد الأشخاص والأموال الموجودة في إحدى السفن لصالح الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال، تحقيقا لأغراضهم الشخصية، ولا ينتمون إلى السفينة المهاجمة.

نجد أن المنظمة البحرية الدولية قد إهتمت بهذا الموضوع ووضعت حدا لهذه الأفعال التي تقع في مياه خاضعة لسيادة الدول، وهي المياه الإقليمية أو الداخلية وهو مصطلح "السطو

---

[1] **إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**،تم توقيع على هذه الإتفاقية في 10 ديسمبر 1982م في جاميكا،و دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994م.

[2] **الإرهاب و القرصنة البحرية**، المرجع السابق، ص 22.

المسلح على السفن" وقد عرفت المنظمة البحرية الدولية ذلك في قرارها رقم (22)922.أ في عام 2001 وهو :أي عمل غير مشروع من أعمال العنف، أو الإحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب أو التهديد بالسلب، أما أعمال القرصنة يكون موجها ضد سفينة أو ضد أشخاص، أو ممتلكات على متن تلك السفينة ويقترف ضمن ولاية حدود إحدى الدول، وعليه فإن الإختلاف بين السطو المسلح على السفن والقرصنة هو إختلاف مكاني، فالسطو المسلح يقع في المياه الإقليمية والدولة صاحبة الإقليم لها وحدها حق الملاحقة والمطاردة القانونية، إلا إذا طالبت هي بالتدخل من قبل دول أخرى، أما القرصنة فإنها تقع خارج المياه الإقليمية للدولة وللدول كافة الحق في مطاردة أعمال القرصنة في أعالي البحار، ولتمكين الدول من ممارسة قوتها في مواجهة القرصنة، فقد أعطت إتفاقية 1982م ولاية شاملة في الإستيلاء على أي سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة وأن تقبض على من فيها من أشخاص وتضبط ما فيها من ممتلكات، وبموجب الفقرة 2 من المادة 58 من إتفاقية 1982م أعطت نفس الصلاحيات في المنطقة الإقتصادية الخالصة.[1]

أما بالنسبة للسطو المسلح على السفن الواقعة في المياه الإقليمية لدولة ما فقد أوردت المادتين 3 و6 من إتفاقية روما عام 1988م أن تعمل الدولة الطرف ولايتها القضائية في مجالها حينما ترتكب الجريمة ضد سفينة أو على متن سفينة تحمل علمها، أو داخل أراضي تلك الدولة، بما في ذلك بحرها الإقليمي، أو إذا كان مرتكبيها أحد مواطنيها، كما تسمح إتفاقية روما للدولة بأن تمارس ولايتها القانونية إذا كان مرتكب هذه الجريمة بدون جنسية ومكان إقامته

[1] المادة 58 من **إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار** لعام 1982م.

الإعتيادي هو تلك الدولة، شريطة إعمال ولايتها القضائية وإخطار المنظمة البحرية الدولية بذلك.[1]

وإذا ما جرم أي شخص بالقرصنة فإن الدولة التي ينتمي إليها لا يحق لها بموجب القانون الدولي أن تدافع عنه أو تمثله في إجراءات أخرى لاحقة، ويرى بعض الفقهاء أن جريمة القرصنة جريمة دولية وليست وطنية حتى لو إرتكبت في البحر الإقليمي لدولة ما فإنها تهدد الجماعة الدولية وسلوك من شأنه المساس بمصالحهم، وإن مواجهة هذه الجريمة تتلخص في أمرين:

الأول:تحقيق أقصى درجة من التعاون بين دول العالم لمواجهة القراصنة وسفن القرصنة، باعتبارها في الكثير من الحالات من الجرائم العابرة للحدود.

الثاني: إتخاذ كل الإجراءات اللازمة التشريعية، التنفيذية والقضائية للقضاء على الجريمة والإمتناع عن أي عمل يشجع عليها أو يقود إليها.[2]

ويذهب بعض شراح القانون إلى إعتبار أعمال العنف ذات الباعث السياسي التي تتم في البحر من قبيل القرصنة البحرية، وترتكب هذه الأعمال لتحقيق أهداف سياسية كدعم تنظيم، أو تعزيز موقف جماعة سياسية معينة أو المطالبة بالإفراج عن معتقلين سياسيين، وذلك عن طريق الضغط على الدول باختطاف السفن التي تحمل عددا كبيرا من الركاب أو ناقلات البضائع المهمة، ويمكن أن ترتكب القرصنة في بعض الأحيان لتحقيق أهداف خاصة مثل

[1] المادتين 3، 6 من **إتفاقية روما من أجل القضاء على الأعمال الغير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية** لعام 1988م

[2] أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي للبحار**، دار النهضة العربية، مصر 2006م، ص346-347.

الضغط على جهة معينة لتسهيل عمليات التهريب لأشخاص أو ممنوعات أو لفك محتجزين أو غير ذلك.[1]

ولإعتبار الفعل الواقع على وسائل النقل البحرية جريمة إختطاف شروط هي:

1-أن يكون موضوع جريمة الإختطاف وسيلة نقل بحرية.

2- أن يكون على متن هذه الوسيلة أشخاص أحياء، إذ لو كان الفعل واقعا على هذه الوسيلة وهي خالية من الأشخاص مع علم الجناة بذلك فإن هذا الفعل يعتبر من أعمال النهب والسلب وليس جريمة إختطاف.

3-أن يكون هدف الجاني في جريمة إختطاف وسائل النقل البحرية هو السيطرة على الأشخاص الذين تقلهم هذه الوسيلة وإبعادهم عن مكانهم وليس ذات الوسيلة، إذ لو كان الهدف هو الوسيلة فقط وليس ركابها لأعتبر الفعل نهبا لهذه الوسيلة وليس خطفا لها.

4-أن يقع الفعل على الوسيلة أثناء سيرها في البحر، أو النهر وليس وهي واقفة في المرساة على الشاطئ، يعتبر في حكم السير تشغيلها وتجهيزها للإنطلاق.[2]

المطلب الثالث:إختطاف وسائل ا لنقل ا لبرية

وسائل النقل البرية يمكن أن تكون محلا لجريمة الإختطاف، سواء كانت هذه الوسائل (سيارات، أو حافلات نقل جماعي، أو قطارات، أو غيرها)، وسواء كانت هذه الوسائل مملوكة ملكية خاصة للأفراد، أو عامة للشركات، والمؤسسات والدولة أو أجنبية.

[1] علي بن عبد الله الملحم، **القرصنة البحرية على السفن**، مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،ا لرياض،السعودية،2007م،ص 71.

[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري،**جرائم الإختطاف**،المرجع السابق،ص 114.

حيث يمكن أن يقوم الجاني باختطاف هذه الوسيلة وأخذها وإبعادها عن مكانها، أو تحويل خط سيرها، ولكي يعتبر الفعل الواقع على وسيلة نقل برية جريمة إختطاف فإنه يشترط فيه شروط هي:

1- أن يكون موضوع جريمة الإختطاف وسيلة نقل برية.

2- أن يكون على متن هذه الوسيلة أشخاص أحياء، إذ لو كان الفعل واقعا على هذه الوسيلة وهي خالية من الأشخاص فإن الفعل يكيف بأنه جريمة سرقة إذا تم خفية أو جريمة من جرائم الحرابة إذا كان مجاهرة بالقوة.

3- أن تكون هذه الوسيلة في حالة سير، وحالة سير يمكن أن تكون بمجرد تشغيل هذه الوسيلة إستعدادا لإنطلاقها، وعلى متنها أشخاص وحتى لحظة توقفها ونزول الركاب منها.

4- أن يكون الهدف هو الأشخاص وليست ذات الوسيلة، إذ لو كان الهدف هو ذات الوسيلة فإن الفعل لا يعدو أن يكون من أعمال النهب والسلب.

سواء وقع فعل الخطف على أي نوع من وسائل النقل البرية مثل (السيارات، وحافلات النقل الجماعي، والقطارات...) ومهما كان غرضها (نقل الركاب، أو نقل البضائع، أو غيرها) ومهما كانت ملكيتها (خاصة للأفراد، أو عامة للشركات والمؤسسات والدولة) وسواء كانت مدنية أو عسكرية، أو كانت أجنبية للسياح والممثلين الدبلوماسيين، فإن الجريمة توصف بأنها جريمة اختطاف إذا تحققت الشروط السابقة.[1]

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري،**جرائم الإختطاف**،المرجع السابق،ص111،112.

الفصل الثاني:آليات حماية الرهائن

إن خطف وإحتجاز الرهائن من الأعمال الإرهابية التي تحظرها إتفاقيات جنيف لسنة 1949 بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، وتعتبرها جريمة من جرائم الحرب، وقد تم أيضا الإعتراف بطابع خطورة هذه الجريمة عندما طلبت جمهورية ألمانيا الإتحادية في عام 1976 من هيئة الأمم المتحدة وضع إتفاقية دولية تجرم إختطاف الرهائن بقصد جعل هذه الأعمال الإرهابية دولية، وفي 17ديسمبر1979 قامت الجمعية العامة في نيويورك بإقرار إتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن[1] وهو ما ترتب عليه تكرار مجلس الأمن الدولي إدانته لأخذ الرهائن والخطف أيا كان شكله، وهناك إتفاقيات وقعت بهدف زيادة التعاون الدولي بين الدول في هذا المجال، [2] وهو ما سوف نتناوله في المبحث الأول.

أما في المبحث الثاني سوف نتناول الحماية الجنائية لجريمة أخذ الرهائن من خلال الملاحقة الجنائية في الإتفاقية الدولية لأخذ الرهائن، وفي الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

[1] أقرت الجمعية العامة في القرار رقم 46/34 المؤرخ في 1979/12/17م **إتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن**، وتمت الموافقة على الإتفاقية من طرف الجزائر بالتوقيع في 1996/12/18م، ودخلت حيز التنفيذ في 1997/01/17م.

[2] جمال دوبي بونوة،**الحماية الدولية للرهائن في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان**،رسالة الدكتوراه،جامعة وهران،2013،ص1.

المبحث الأول:الحماية القانونية للرهائن على المستوى الدولي والإقليمي

مع إتساع نطاق إختطاف وإحتجاز الرهائن، إهتمت العديد من المنظمات الدولية بدراسة ومناقشة هذه الظاهرة قصد القضاء عليها أو الحد من إنتشارها وتنظيم سبل ووسائل معالجتها، فظاهرة خطف وإحتجاز الرهائن تمس بحقوق الإنسان، حرياته الأساسية وتهدد الأمن والإستقرار العالمي.

ومما لا شك فيه أن هذه الأمور تدخل في إطار وظائف وإختصاصات العديد من الدول والمنظمات العالمية الإقليمية والدولية التي بذلت جهودا كبيرة في مواجهة ظاهرة إحتجاز وخطف الرهائن.[1]

هذا ما سندرسه في المطلب الأول تحت عنوان الحماية القانونية للرهائن على المستوى الدولي.

وفي المطلب الثاني سنتناول فيه حماية الرهائن على المستوى الإقليمي.

[1] باشي سميرة،**دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2009،ص88.

المطلب الأول:الحماية القانونية للرهائن على المستوى الدولي

برزت ضمان إحترام حقوق الإنسان في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذ يرجع الفضل في بلورة الإهتمام بحقوق الإنسان عل المستوى الدولي إلى منظمة الأمم المتحدة باقرارها وتدعيمها، وانطلقت جهودها خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها من نتائج وخيمة على حقوق الإنسان، فكثفت جهود دولية بابرام مجموعة من الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، خاصة منها مكافحة الإرهاب وأخذ الرهائن.

وهذا ما نتطرق إليه في الفرع الأول حول حماية الرهائن في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وفي الفرع الثاني حماية الرهائن في منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول:في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية

نظرا لتزايد الأعمال الإرهابية، فقد بذلت جهود كبيرة على المستويين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب بكافة صوره، و ذلك بتجريم مجموعة من الأفعال يتفق الرأي على طبيعتها الإرهابية، وتم عقد عدد من الإتفاقيات تجرم الأفعال ذات الطابع الإرهابي ومن هذه الأفعال "جريمة أخذ الرهائن"كما حثت الدول على تجريم هذه الأفعال في قوانينها الداخلية.

أولا:إتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 14 جويلية1973م، وقد تم

إقرارها بعد وقوع حادثتي الهجوم على المطار الدولي من قبل يابانيين في 1972م، وخطف ثم قتل إحدى عشر رياضي من أولمبياد ميونيخ في نفس السنة.[1]

فقد جرمت المادة الثانية من الإتفاقية الإعتداء على الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، والإعتداء يشمل إختطاف هؤلاء الأشخاص وإحتجازهم كرهائن وقتلهم أو أي إعتداء على حرياتهم، وهذه الإتفاقية مقصورة على أشخاص محددين وهم الأشخاص المتمتعون بحماية دولية.[2]

وقد حددت المادة الأولى هؤلاء الأشخاص على النحو التالي:[3]

1-رؤساء الدول، ويشمل هذا المدلول كل من كان على رأس دولة، ولا عبرة باللقب الذي يسبغ عليه(إمبراطور، ملك، رئيس، أمير، شيخ...).

2-رؤساء الحكومات، وقد يسمون برؤساء مجالس الوزراء، أو الوزراء الأول.

3-وزراء الخارجية

4-الممثلون أو الموظفون المعتمدين لدى المنظمات الدولية ذات الصفة الحكومية.

5-افراد الاسرة المرافقون لاي من هؤلاء

---

[1] محمد عزيز شكري،أمل يازجي،**الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن**،دار الفكر،الطبعة الأولى،دمشق،سوريا،2002م،ص 101.

[2] مصطفى مصباح دبارة،**الإرهاب مفهومه و أهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**،جامعة قاريونس، بنغازي،1990م،ص 188

[3] المادة الأولى من **إتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيين** الموقعة في 14 ديسمبر1973م.

ثانيا:الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الموقعة في 27 يناير 1977 من المجلس الأوروبي.

وقد نصت المادة الأولى من هذه الإتفاقية على أن الأفعال الإرهابية عبارة عن:

1-خطف الطائرات.

2-الأفعال الموجهة ضد الأشخاص ذوي الحماية الدبلوماسية أو الحماية الخاصة.

3-إستعمال القنابل والجرانيت والقذائف والصواريخ التي تهدر حياة الإنسان.

4-أخذ الرهائن والإحتجاز غير المشروع للأفراد.

5-الإشتراك أو الشروع في أي من الأفعال السابقة.[1]

ثالثا:الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979م.[2]

وتتكون هذه الإتفاقية من 20 مادة وتعتبر هي الأساس في تجريم إحتجاز الرهائن على المستوى الدولي، لأن الإتفاقيات السابقة تعتبر من إتفاقيات مكافحة الإرهاب التي تناولت تجريم إحتجاز الرهائن في بعض موادها بإعتبارها من الجرائم الإرهابية.

[1] المادة الأولى من **الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب**،الموقعة في 27 يناير 1977م.
[2] النيادي مطر حامد، **وثائق أساسية في القانون الدولي العام**، دبي،الإمارات العربية المتحدة،2000م،ص 597.

أما إتفاقية أخذ الرهائن فهي مخصصة في موادها العشرين بكل ما يتعلق بأخذ الرهائن وإحتجازهم من ناحية التجريم والتعريف بالرهينة والحالات المستثناة من التجريم كذلك مسألة الإختصاص القضائي وتسليم المجرمين.

رابعا:الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب في 22 أفريل 1998م.[1]

عرفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الإتفاقية الجريمة الإرهابية بأنها أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الدولي، والجرائم الإرهابية التي اعتبرتها الاتفاقية هي:

1- الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات

2- جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

3-الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

4- جريمة اخذ الرهائن

5- جريمة القرصنة البحرية.

[1] **الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب** الصادرة عن مجلسي وزراء العدل و الداخلية العرب في إجتماع مشترك بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية بتاريخ 22 أفريل 1998م، و دخلت حيز التنفيذ في 1999/05/07م.
-و التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1999/03/09م.

الفرع الثاني:في منظمة الأمم المتحدة

حماية وإحترام حقوق الإنسان كانت أحد الإهتمامات الرئيسية للمنظمة منذ إنشائها، وقد نصت على ذلك دباجة الميثاق وعدد من المواد التي تحدد مقاصد الأمم المتحدة وأعمال هيئاتها الرئيسية.

ومنذ إنشائها عام 1945م وهي تنشط في تنظيم موضوعات حقوق الإنسان في الإعلانات الدولية والمواثيق توقع عليها الدول وتلتزم بها، فضلا عن مراقبة هذه الدول في تطبيق وإحترام هذه الإعلانات والمواثيق وإدانتها إذا ما ثبت إخلالها بها.[1]

قد أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عدة قرارات جاءت تحت عنوان "حقوق الإنسان والإرهاب"، كما وصفت جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارسته خاصة جرائم خطف وإحتجاز الرهائن، بأنها أعمالا تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مؤكدة على أن الدول ملزمة بالدفاع عن حقوق الإنسان حمايتها، وأن على الجميع بذل كافة الجهود من أجل القضاء على الجرائم الإرهابية بما فيها على الخصوص جريمة الخطف والإحتجاز التي تنفذ ضد الرهائن.[2]

وقد تم التأكيد بشكل ضروري في حماية الرهائن في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول بتشديد

[1] لوصايق وهيبة، **آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة السادسة عشر،المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008م، ص3.

[2] جمال دوبي بونوة، **الحماية الدولية للرهائن في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان** ،المرجع السابق،ص 30.

التدابير الخاصة المتعلقة بمكافحة جريمة إحتجاز الرهائن ، وذلك بإتباع تدابير الإمتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تمويلها وضمان القبض على مرتكبي جرائم إختطاف الرهائن ومحاكمتهم أو تسليمهم وفقا للتشريعات الوطنية وإعداد إتفاقات نموذجية للقضاء على جرائم إحتجاز الرهائن والتعاون فيما بينهما في تبادل المعلومات ذات الصلة بجرائم إختطاف الرهائن (مثل الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979م)، لكن مهمة الأمم المتحدة لم تكن يسيرة ففي قضية سيراليون والتي إتصفت بصعوبتها منذ إحتجاز 500 من جنود القبعات الزرق في ماي 2000م، وتعود هذه القضية إلى سنة 1991م عندما تدخلت الأمم المتحدة في فترة عسيرة لفض النزاع وتحرير الرهائن.[1]

كما شددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1242 المتعلق بإحتجاز الرهائن الذي يلزم جميع الدول الأطراف أن تضع حدا لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية وأن تمنع تزويد الإرهابيين بالسلاح الذي يستعمل في خطف الرهائن ونشر موقع منظمة الأمم المتحدة قرارا إتخذه مجلس الأمن في 17 ديسمبر 2009م يجرم دفع الفدية بواسطة لائحة تحت رقم 1904 التي تعتبر مكملة للائحتين رقم 1373 المتعلقة بتمويل الإرهاب ومكافحته، واللائحة رقم 1267 المتصلة بتمويل نشاطات الجماعات الإرهابية.[2]

[1] ANA PEYRO Liopis, La Sierra Leone ou la renveau des Operations de paix, revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, février 2001, paris, p01.set :www.ridi.org/adi

[2] يمكن الإطلاع على نص ميثاق الأمم المتحدة على الموقع الشبكي التالي:
-http://www.un.org./ar/documents/charter/

وكان للأمين العام للأمم المتحدة دور فعال في مكافحة إختطاف الرهائن وتقديم المساعدة المادية والمعنوية للضحايا و ذلك بتوعية و تحسيس الأفراد و الجماعات و الأسرة الدولية بخطورة الجماعات الإرهابية المتطرفة، و القضاء على كل أشكال الدعم و الإسناد لمنع الجماعات الإرهابية من الوصول إلى المعدات التكنولوجية و الأسلحة الحديثة التي تستخدم في المخططات الإجرامية لتنفيذ إحتجاز الرهائن، و توقيع العقاب على الدول التي تعتبر بمثابة راعية للإرهاب و المتعاطفة مع الجماعات السياسية الإرهابية، و كذلك مساعدة الدول الضعيفة على تطوير قدراتها العسكرية و الأمنية لمواجهة جرائم خطف و إحتجاز الرهائن، و منع الأفراد و الجماعات من التجنيد في الجماعات الإرهابية المتطرفة، وإستنادا إلى تقريره الذي ألقاه في 02 ماي 2006م وفي 09 سبتمبر 2008 عقد الأمين العام للأمم المتحدة أول ندوة عالمية لدعم ضحايا الإرهاب وبالخصوص الرهائن وذويهم وأهاليهم وأصدر تقرير يلخص المواضيع والنقاط الرئيسية للندوة والخروج بتوصيات هامة وصادقت الدورة الثامنة عشر18 لمجلس حقوق الإنسان الأممي في أكتوبر 2011 على لائحة الجزائر حول حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بإحتجاز الرهائن من طرف الإرهابيين.[1]

[1] جمال دوبي بونوة، **الحماية الدولية للرهائن في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان**،المرجع السابق،ص39.

المطلب الثاني:الحماية القانونية للرهائن على المستوى الإقليمي

وعلى المستوى الإقليمي فلقد تم إبرام إتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان وبالتحديد في مجال مكافحة الإرهاب خاصة إختطاف وإحتجاز الرهائن، وهذا على المستوى الأوروبي الأمريكي، الإفريقي، العربي، دول جنوب آسيا.

الفرع الأول: منظمة الإتحاد الأوروبي

الإتحاد الأوروبي هو جمعية دولية لدول أوروبية يضم 28 دولة وقد تأسس منذ خمسينيات القرن الماضي بعد كوارث الحرب العالمية الأولى والثانية ، ورغبة من الدول في إعادة بناء أوروبا و من أجل القضاء على إحتمال وقوع حرب شاملة أخرى، قامت بتشكيل الجماعة الأوربية للفحم والصلب عام 1951م على يد ألمانيا الغربية، فرنسا، إيطاليا ودول البنيلوكس(بلجيكا، هولندا ولوكسمبورغ) والذي شكل العماد الأول للإتحاد الأوروبي الذي تطور من جسم تبادلي تجاري إلى شراكة إقتصادية وسياسية.

يعتبر الإتحاد الأوروبي من أبرز التكتلات الإقليمية في العالم في مجال حماية حقوق الإنسان،ووضع إستراتجية هامة لحماية الرهائن والتي تتمثل في مكافحة خطف وإحتجاز الرهائن في تشديد التدابير الأمنية في المطارات الأوروبية على كل الرحلات المتجهة إلى كل بقاع العالم، بإجراء عمليات التفتيش للمسافرين.

كما قامت الدول الأوروبية بسن قوانين تجرم القرصنة البحرية وخاصة الدول التي تملك أساطيل بحرية كبيرة، ففي إنجلترا أصدرت بعض النصوص التشريعية التي تجرم القرصنة منذ سنة 1535م ، وفي الدولة الفرنسية صدر قانون في 10 أفريل 1825م يجرم القرصنة البحرية ونهج المشرع البلجيكي نفس النهج بإصداره قانونا خاصا عام 1928م يتعلق بتجريم بعض أشكال القرصنة البحرية، واعتبرها المشرع البولوني من قبيل جرائم السطو ولقد تبنى المجلس الاوروبي الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان في 1954 وأنشأ محكمة متصلة بالاتفاقية في 1959 ومقرها ستراسبورغ.[1]

واعتمد الإتحاد الأوروبي في إستراتجية مكافحة خطف وإحتجاز الرهائن على حلف شمال الأطلسي(الناتو)، الذي نفذ عملية عسكرية بحرية كبيرة لمكافحة القرصنة البحرية في خليج عدن سنة 2011م، وإرسال ستة 6 سفن حربية إضافية إلى سواحل الصومال.[2]

الفرع الثاني: منظمة الدول الأمريكية

منظمة الدول الأمريكية هي منظمة إقليمية تضم خمسة وثلاثون (35) دولة أمريكية، تسعى لتأمين دفاع ذاتي جماعي وتعاون إقليمي وإنتهاج الطرق السلمية في تسوية النزاعات الدولية والإقليمية فيما بين أعضاء المنظمة، ونشأت المنظمة نهاية1889م وبداية 1890م

[1] Série des traites du conseil de l'Europe-N°196
http://conventions.coe.int/Treaty/FR/Treaties/Html/196.htm

[2] جمال دوبي بونوة، **الحماية الدولية للرهائن في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان** المرجع السابق،ص 63،64.

بواشنطن ودخل ميثاق المنظمة حيز التنفيذ في ديسمبر 1951م وتم تعديله في فيفري 1970م.

تلعب منظمة الدول الأمريكية دورا هاما في مكافحة إختطاف الطائرات والقرصنة البحرية، فقد أبرمت منظمة الدول الأمريكية إتفاقية دولية تتعلق بمكافحة وقمع الإرهاب بجميع أشكاله[1]، بما فيها جرائم إحتجاز الرهائن كإختطاف الطائرات والقرصنة البحرية، وتهدف هذه الإتفاقية الدولية على إتخاذ الإجراءات اللازمة لتقوية التعاون فيما بينها لمكافحة جرائم إحتجاز الرهائن.

إلتزمت الدول الأمريكية بالتعاون الأمني لضبط الحدود فيما بينها للتضييق على تحركات الجماعات الإرهابية التي تستخدم إختطاف الرهائن كوسيلة من وسائل التمويل عن طريق المطالبة بدفع الفدية، وتعمل هذه الدول في تعزيز تطبيق القوانين لمكافحة المتعلقة بإختطاف الطائرات والقرصنة البحرية، وألزمت الدول الأمريكية بتسهيل تسليم المجرمين فيما بينها،إذ ينص قانون العقوبات الفيدرالي في المكسيك على أن الاستيلاء أو تحويل مسار سفينة ما بواسطة العنف، التهديد أو الاحتيال ،عقوبته من 03 إلى 20 سنة فضلا عن توقيع غرامة على مرتكبي الجريمة [2]

[1] باشي سميرة، **دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي،** المرجع السابق،ص 95.

[2] national

الفرع الثالث:منظمة الإتحاد الإفريقي

منذ تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية في عام 1963م عرفت حقوق الإنسان والشعوب كقيم أساسية مقدسة لإنها تحتوي على عناصر متكاملة غير قابلة للتجزئة ،وفي 2002م تم تغيير تسمية منظمة الوحدة الإفريقية بالإتحاد الإفريقي الذي تعمل لجنته على تجسيد الأهداف والمبادئ الجديرة بالثناء والمدونة في ميثاق الإتحاد.[1]

إجتمع خبراء من القارة الإفريقية في مؤتمر من ثلاثة وخمسون 53 بلدا في الجزائر العاصمة للإتفاق وإيجاد حلول قانونية وتدابير أمنية لمكافحة الإرهاب وعلى الخصوص جرائم خطف وإحتجاز الرهائن، واتفق الخبراء على حظر تمويل الإرهاب وخاصة من خلال تجريم دفع الفدية للجماعات المسلحة التي تمارس الأعمال الإرهابية من خلال إحتجاز الرهائن ويضاف هذا الإتفاق إلى المعاهدات والإتفاقيات الإفريقية لمكافحة الإرهاب التي أقرها الإتحاد الإفريقي،كالإتفاقية الإفريقية المبرمة بين 12 و13 جويلية 1996م بالجزائر.[2]

وحسب مدير المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب فإن هذا المؤتمر تضمن أيضا جرائم إختطاف الرهائن وقضايا القرصنة البحرية في الصومال وفي خليج غينيا ودلتا النيجر.

[1] Recueil de documents clés de l'union africaine relatifs aux droits de l'homme ,publier par :pretoria university law press(PULP)Afrique de sud 2013,p09-10.

[2] جمال يونس، **الإتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته**، مجلة الدرك،رويبة،2000م،ص 29.

كما أن نيجيريا تسعى في جهود الإتحاد الإفريقي للحد من ظاهرة إختطاف وإحتجاز الرهائن من خلال وضع ترتيبات وتدابير أمنية مشتركة مع الدول المطلة على منطقة الحوض التشادي، كما طالبت نيجيريا في الإتحاد الإفريقي بالإسراع في إنشاء قوة الحماية الإقليمية لخليج غينيا التي تكون لها مسؤولية توفير الأمن والسلام للملاحة البحرية وكل الأهداف الجيوستراتجية.

أكد الوزير الجزائري المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية عبد القادر مساهل في الندوة الخامسة عشر للإتحاد الإفريقي حول مسألة مكافحة الإرهاب أن على إفريقيا أن توحد جهودها بين الدول الإفريقية وتعزيز قدراتها الأمنية والعسكرية، وأكد أعضاء الوفود الإفريقية في هذا الإجتماع على ضرورة السهر على تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية المسلحة.[1]

الفرع الرابع:منظمة جامعة الدول العربية

في عام 1945م أنشئت المنظمة الإقليمية لدول منطقة العالم العربي وسميت جامعة الدول العربية، وهي بذلك تعتبر أولى المؤسسات الإقليمية في العالم حيث تأسست قبل إنشاء كل المنظمات الإقليمية الأخرى في أوروبا وإفريقيا وآسيا فضلا عن الأمم المتحدة ذاتها.[2]

[1] جمال دوبي بونوة، **الحماية الدولية للرهائن في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، المرجع السابق، ص 85، 92.

[2] فاتح عزام، **ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، دراسة مقارنة(بالعربية والإنجليزية)**، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، مصر، 1990م، ص50.

تتمتع جامعة الدول العربية بشخصية قانونية مستقلة عن أعضائها لها أهداف محددة ضمن منظمتها الإقليمية التي تشمل حدود الوطن العربي وأهم أهدافها الدفاع عن المصالح المشتركة سواء كانت هذه المصالح سياسية، إجتماعية أم إقتصادية وكذلك الدفاع عن إستقلال الدول العربية وسيادتها[1]،والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها.[2]

واستجابت جامعة الدول العربية لمذكرة صادرة عن الأمم المتحدة في ديسمبر 1967م، وأنشأت ما يسمى باللجنة الدائمة لحقوق الإنسان لتصبح بذلك أول منظمة إقليمية تستجيب لإقتراح الأمم المتحدة وتتلخص مهام اللجنة في:

1-دعم العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان.

2-العمل على حماية حقوق الإنسان العربي والعرض السليم للجانب الإنساني للقضية العربية.

3-تنمية وغرس الوعي بحقوق الإنسان في الشعب العربي.[3]

وقامت الدول العربية بتوقيع إتفاقية على تسليم المجرمين وفي أفريل 1998م تم المصادقة على إتفاقية أخرى من طرف 11 دولة عربية لمكافحة الإرهاب ودخلت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب حيز التنفيذ في 07 ماي 1999م من أجل التعاون الإقليمي بين

[1] الزعيم عادل، **بعد أربعين عاما من قيام جامعة الدول العربية**، مجلة شؤون عربية، العدد 37، مارس 1984م.
[2] الغنيمي محمد طلعت، **جامعة الدول العربية،دراسة قانونية وسياسية**، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر 1974م ، ص 18.
[3] رضوان زيادة، **مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي**، المركز الثقافي العربي، دار البيضاء،المغرب، 2000م، ص41.

الدول العربية في مجال التدريب الأمني ووسائل محاربة الإرهاب وتسليم المجرمين في كل الجرائم الإرهابية وخاصة خطف وإحتجاز الرهائن، والتي يتطلب من الدول العربية بالتعاون للقضاء على جريمة إحتجاز الرهائن من خلال تسليم المجرمين والإنابة القضائية والتعاون القضائي.[1]

الفرع الخامس: منظمة دول جنوب آسيا

إن إتحاد دول جنوب شرق آسيا (آسيان) تأسس بتاريخ 1967/08/08 من مجموعة الدول الأعضاء وهي ماليزيا، إندونيسيا،تايلندا، سنغافورة ثم توسع الإتحاد، ومن مهام منظمة آسيان تحقيق تكتل آسياوي إقتصادي والإهتمام بالتقدم العلمي والثقافي بين الدول الآسياوية ودعم الإستقرار وحماية الأمن والسلم في قارة آسيا وإقامة مخطط أمني شامل لذلك.[2]

واتفق زعماء آسيان في عام 2003 على ثلاثة مبادئ أساسية تتعلق بمجموعة آسيان الأمنية ومجموعة آسيان الإقتصادية ومجموعة آسيان الإجتماعية والثقافية، ومنذ تأسيس منظمة آسيان بعد أربعين (40) سنة تحققت عدة إنجازات كبرى لدعم النمو الإقتصادي والوحدة الشاملة بين أعضائها والقضاء على الخلافات الإقليمية ومحاربة جرائم المتاجرة

[1] جمال دوبي بونوة ، **الحماية الدولية للرهائن في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، المرجع السابق، ص 99.
[2] خالفي علي، رميدي عبد الوهاب، **رابطة دول جنوب آسيا، نموذج الدول النامية للإقليمية المنفتحة**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس،الجزائر،2006، ص82.

بالأسلحة والمخدرات وجرائم الإرهاب مثل جرائم احتجاز الرهائن خاصة بعد إقامة تعاون دولي وحوار دائم مع الإتحاد الأوروبي وأستراليا وكندا وروسيا.[1]

شهدت القارة الآسياوية عمليات القرصنة البحرية مما انجر عنها خطف واحتجاز عدد كبير من الرهائن، الأمر الذي جعلها محط اهتمام على المستوى الإقليمي والدولي نظرا لما تشكله جرائم احتجاز الرهائن من تهديد للأمن الآسياوي، والذي ضاعف من خطورة أعمال القرصنة البحرية الحديثة أنها أصبحت مرتبطة بالأعمال الإرهابية والإيديولوجيات السياسية للجماعات المسلحة.

أما عن حوادث و جرائم القرصنة البحرية في المياه الآسياوية فأصبحت تتفاقم نظرا لما تتميز به مياه منطقة جنوب شرق آسيا، الأمر الذي يصعب من ملاحقة القوات النظامية لهذه الجماعات الإرهابية، ومما يعقد أيضا أعمال تحرير الرهائن من طرف المجموعات الخاطفة احتواء هذه الأخيرة على أحدث الوسائل التكنولوجية لعمليات القرصنة البحرية مما أدى إلى نجاح عمليات اختطاف واحتجاز الرهائن ونجاح القراصنة الآسياويين في أغلب الحالات في المطالبة والحصول على الفديات المالية مقابل تحرير رهائن السفن البحرية مثلما تنفذه جماعة أبو سفيان الفليبينية.

[1] عبد الحكيم الفلالي،**دول جنوب شرق اسيا قطب اقتصادي في تطور متصاعد**، مقال نشر في الأنترنت ، و للمزيد من التوضيح قدم للقراء عنوانه الخاص بالإيمايل:Hakim_aikido@yahoo.fr

وقد تم إحصاء في الربع الأول من عام 2003 حوالي 230 حادثة قرصنة بحرية في المياه الآسياوية مقارنة بنحو 270 حادثة في عام 2002 بأكمله ،وارتفع عدد عمليات احتجاز الرهائن في عام 2003 إلى ثلاثة أضعاف مقارنة بسنة 1993.[1]

تراجعت الأعمال الإرهابية في القارة الأسياوية وبالخصوص احتجاز الرهائن بسبب التعاون الأمني والدوريات البحرية المشتركة فيما بين الدول الأسياوية (دول منظومة آسيان) التي يقوم اقتصادها على النقل البحري، وبسبب جهود اليابان المهتمة كثيرا بأمن مضيق ملقا التي تمر منه وارداتها النفطية القادمة من الخليج وكذلك لقيام الو.م.أ بتكثيف الدوريات البحرية في أعالي البحار في إطار مكافحة الإرهاب والقضاء على جرائم احتجاز الرهائن.[2]

أصبحت القرصنة البحرية في قارة آسيا تأخذ أشكالا جديدة وتنفذ ضد ناقلات النفط والغاز والسفن المحملة بالكيماويات والمعادن، وفي مارس 2005 تم السطو المسلح من طرف القراصنة على ناقلة أندونيسيا المحملة بالمواد الكيماوية في مضيق مالقا من قبل خمسة وثلاثون (35) قرصانا مسلحا بقاذفات الصواريخ مثلما حدث في عام 2002 عندما نفذ مسلحو حركة أتشيه الحرة الإنفصالية الأندونيسية هجومهم ضد سفينة نفطية مستأجرة لحساب شركة ايكسون موبيل الأمريكية .

[1] أنظر د.عبد الله المدني باحث و محاضر أكاديمي في الشؤون الآسياوية ،**القرصنة في مياه المحيط الهندى**، مقال نشر في الأنترنت ، و للمزيد من التوضيح قدم للقراء عنوانه الخاص بالإيمايل: elmadani@batelco.com.bh

[2] جمال دوبي بونوة ، **الحماية الدولية للرهائن في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، المرجع السابق، ص 95.

ويرى خبراء أمنيون أن وضع القرصنة البحرية في قارة آسيا يتطلب الكثير من الدراسة والتعاون والتنسيق الأمني والإستخباراتي فيما بين الدول المطلة على المحيط الهندي والدول ذات المصالح الحيوية مثل الو.م.أ واليابان والإتحاد الأوروبي ووضع ميكانيزمات حديثة ومتطورة للقضاء على عمليات القرصنة البحرية والحد من ارتكاب جرائم اختطاف واحتجاز الرهائن.[1]

[1] جمال دوبي بونوة، **الحماية الدولية للرهائن في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، المرجع السابق،ص 96.

المبحث الثاني:الحماية الجنائية للرهائن

نصت العديد من النصوص والإتفاقيات الدولية والإقليمية على إبرام الدول القيام بالعديد من الإلتزامات لضمان الحماية الجنائية لجريمة إحتجاز الرهائن التي أولتها هذه النصوص والإتفاقيات أهمية معتبرة، سواء باتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لتطبيق مختلف النصوص والإتفاقيات أو عن طريق الإتفاقيات الثنائية والإعلانات الأحادية وتهدف النصوص والإتفاقيات إلى ضمان حماية حقوق الإنسان المختلفة وذلك من خلال تجريم وملاحقة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم، كما تهتم هذه الإتفاقيات كذلك بضمان تمتع الأفراد بهذه الحقوق من خلال تجريم كل إعتداء عليها.

وهذا ما سندرسه في هذا المبحث من جانب الحماية الجنائية لجريمة أخذ الرهائن على المستوى الدولي من خلال إتفاقية الدولية لأخذ الرهائن في (المطلب الأول)، وعلى المستوى الإقليمي في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:الملاحقة الجنائية في الإتفاقية الدولية لأخذ الرهائن[1]

تعد جريمة إحتجاز الرهائن من الجرائم الإرهابية التي نصت عليها إتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، وقد ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف بإدراج هذه الجريمة في عداد الجرائم التي

[1]منصور بن مقعد خالد الريعان، **إحتجاز الرهائن وعقوبته،دراسة مقارنة** ، المرجع السابق، ص 106.

يتم فيها ملاحقة المجرمين عن طريق تسليمهم والتعاون الدولي بين الدول المتعاقدة والإختصاص القضائي فيما يتعلق بمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة.

الفرع الأول:الإختصاص القضائي

تلزم الإتفاقية الدولية الدول المتعاقدة بإقامة إختصاصها القضائي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، إذا إرتكبت في الأحوال التالية:[1]

1-إذا وقعت الجريمة بإقليم الدولة أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة بالدولة.

2-إذا إرتكبت الجريمة من قبل أحد مواطني الدولة أو من قبل شخص عديم الجنسية، إذا وجدت الدولة ذلك ملائما عقدت إختصاصها.

3-إذا وقعت الجريمة من أجل إجبار الدولة على القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام به.

4-أن يكون المجني عليه(الرهينة)من مواطني تلك الدولة، وتلتزم الدولة المتعاقدة في الإتفاقية بإقامة ولايتها القضائية، بنظر الجرائم الواردة بالمادة الأولى إذا تواجد الجاني على أراضيها ولم تقم بتسليمه إلى الدولة الطالبة له التي يختص قضاؤها بالنظر لهذه الجريمة.[2]

حددت المادة السادسة، بأنه على كل دولة متعاقدة يتواجد على إقليمها الجاني المنسوب إليه الجريمة، بأن تقوم بالقبض عليه وفقا لقوانينها، أو أن تتخذ أي إجراءات أخرى تكفل تواجده، و ذلك عند إقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك، ولضمان وجوده لوقت كاف

[1]أنظر نص المادة 1/5 من الإتفاقية.
[2]أنظر نص المادة 2/5 من الإتفاقية.

لإتخاذ أي إجراءات جنائية أو لتسليم الجاني، على أن تقوم الدولة فورا بإجراء تحقيق أولي في الوقائع.[1]

كما تلتزم الدولة المتعاقدة بأن تبلغ بجميع الإجراءات التي إستخدمتها من حبس أو أي تدابير أخرى، لدولة التي إرتكبت فيها الجريمة، أو الدولة التي وقع الإجبار عليها أو الشروع فيها، كذلك تبلغ جميع الدول الأخرى المعنية، ويكون التبليغ بذلك عن طريق الدولة المتعاقدة الموجودة في أراضيها الجاني أو أن يكون الإبلاغ بذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.[2]

تلتزم أية دولة متعاقدة يتواجد على إقليمها الجاني المنسوبة إليه الجريمة وترفض تسليمه لإرتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من الإتفاقية، بأن تتخذ إجراءات بإحالته إلى السلطات المختصة التابعة لها لمحاكمته وإنزال العقاب المناسب عليه وفقا للإجراءات التي تتخذها بشأن الجرائم العادية الأخرى بموجب قانونها الداخلي.[3]

كما تلزم الإتفاقية الدول المتعاقدة التي تجري فيها محاكمة الشخص المنسوب إليه إرتكاب الجريمة أن تقوم وفقا لقوانينها الداخلية، بإيداع النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة

[1] أنظر نص المادة 1/6 من الإتفاقية.
[2] نظر نص المادة 2/6 من الإتفاقية.
[3] نظر نص المادة 2/6 من الإتفاقية.

إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإحالة المعلومات إلى الدول والمنظمات الدولية الحكومية المعنية.[1]

الفرع الثاني:تسليم المجرمين

لقد عرف على أنه :النظام القضائي الذي بموجبه تسلم دولة مطلوب منها تسليم شخص يوجد على أراضيها لدولة أخرى تسمى الدولة طالبة التسليم لأجل القيام بإجراءات المتابعة أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها.[2]

في الجزائر لا أحد من رجال القانون، ولا حتى المشرع أعطى تعريفا لنظام تسليم المجرمين على الرغم من أنه نص عليه دستور 1996م في المادتين 68-69 منه[3]، وكذا في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 694 إلى 720[4]، حيث أجاز المشرع الجزائري من خلال هذه النصوص تسليم المجرمين وفقا لشروط وإجراءات معينة وقد رتب على هذا النظام مجموعة آثار محددة.

تأخذ الإتفاقية بمبدأ تسليم المجرمين بين الدول المتعاقدة وذلك في إطار الحد من إفلات المجرمين من العقاب، ولذلك ألزمت الإتفاقية الدول المتعاقدة بإدراج جريمة إحتجاز الرهائن ضمن الجرائم التي يتم فيها تسليم المجرمين، وأن ينص على صراحة في معاهدات

[1] نظر نص المادة 7 من الإتفاقية.

[2] ANNE-MARIE LA Rosa. Le dictionnaire de droit internationale pénal, publication de l'institut universitaire de hautes études international, Genève p 98

[3] المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996م يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور والمصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996م، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996م المعدل والمتمم.

[4] أمر رقم 76/75 مؤرخ في 17 جوان 1975م يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد53 الصادر بتاريخ04 جويلية 1975م المعدل والمتمم.

تسليم المجرمين التي تعقد فيما بين الدول، وقد أوردت الإتفاقية في المادة العاشرة بعض الأحكام بتسليم المجرمين على النحو التالي:[1]

1-تعد الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين، مدرجة في أي معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول المتعاقدة وتتعهد الدول المتعاقدة بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بين تلك الدول.

2-إذا ما تلقت دولة متعاقدة، تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة طلب تسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم، إذا شاءت أن تعتبر هذه الإتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي يقضى بها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

3-تعتبر الدول المتعاقدة، التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى جرائم تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي تقضي بها قوانين الدولة التي يقدم إليها الطلب.

[1]نظر نص المادة 10 من الإتفاقية.

4-لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول المتعاقدة، تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى كما لو أنها قد إرتكبت ليس في المكان الذي وقعت فحسب بل أيضا في أقاليم الدول التي يطلب إليها تقرير ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة.

ونصت الإتفاقية في المادة التاسعة الفقرة الأولى على إلزام الدول المتعاقدة بتسليم الأشخاص المنسوب إليهم إرتكاب جريمة أخذ الرهائن، إذا كانت هناك أسباب جدية تحمل الدولة المطلوب إليها التسليم على الإعتقاد بأن طلب التسليم بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو رأيه السياسي، أو أن موقف الشخص المطلوب تسليمه يمكن أن يتأثر بأي من هذه الأسباب أو بسبب عدم إمكان الإتصال به من قبل السلطات المعنية في الدولة التي يحق لها ممارسة حقوق الحماية.[1]

كما ألزمت الإتفاقية الدول المتعاقدة بتعديل أحكام جميع إتفاقيات وترتيبات التسليم السارية فيما بين الدول لكي تتماشى مع الإتفاقية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها فيها.[2]

[1]أنظر نص المادة 1/9من الإتفاقية.
[2]نظر نص المادة 2/9 من الإتفاقية.

المطلب الثاني:الملاحقة الجنائية في الإتفاقية العربية

من أجل القضاء على جريمة إحتجاز الرهائن في الدول العربية أبرمت الدول العربية إتفاقية للتعاون فيما بينها للقضاء على هذه الجريمة، وذلك من خلال تسليم المجرمين والإنابة القضائية والتعاون القضائي.

الفرع الأول:تسليم المجرمين[1]

هو قيام الدولة التي ألقت القبض على متهم أو محكوم عليه في جريمة من جرائم الإرهاب وخاصة إحتجاز وإختطاف الرهائن، بتسليمه إلى دولة أخرى من الدول المتعاقدة بناء على طلب منها طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في الإتفاقية.[2]

نصت المادة 102 من المحكمة الجنائية الدولية: لاغراض هذا النظام

ا-يعني "التقديم" نقل دولة ما شخصا الى المحكمة عملا بهذا النظام الاساسي

ب-يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصا الى دولة اخرى بموجب معاهدة، اتفاقية او تشريع وطني.[3]

[1] و قد ترتبت أحكامه في المواد 5-8 من الإتفاقية العربية.
[2] **الإرهاب و القرصنة البحرية**، المرجع السابق، ص 28.
[3] **النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ،المادة 102.

عرفت نشرة الأنتربول الإعلامية التسليم بأنه: هو قيام الدولة المطلوب إليها التسليم بتسليم شخص موجود بأراضيها إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة) تبحث عن هذا الشخص إما لمحاكمته لجريمة نسبب إليه إرتكابها أو لتنفيذ حكم صدر عن محاكمها بشأنه.[1]

ولا تسري إجراءات تسليم المجرمين التي نصت عليها الإتفاقية إلا على:

1-الجرائم الإرهابية.

2-أن تكون الجريمة الإرهابية المطلوب التسليم فيها على درجة معينة من الجسامة.

3-أن تكون الجريمة المطلوب التسليم فيها معاقبا عليها في الدولتين.

4-أن يتم التسليم قبل إنقضاء الدعوى أو سقوط العقوبة بمضي المدة.

الفرع الثاني:الإنابة القضائية[2]

هي قيام دولة من الدول عبر أجهزتها المختصة بأعمال قضائية محددة لمصلحة دولة أخرى وبطلب منها في شأن دعوى ناشئة عن جريمة لدى الجهات القضائية للدولة الطالبة، وبصفة خاصة:

- سماع شهادات الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الإستدلال.
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز وإجراء المعاينات وفحص الأشياء.

[1] www.interpoal..int/public/ICPO/LegalMaterials/FactSheets/FS13ar.pdf

[2] و قد ترتبت أحكامها في المواد 9-12 من الإتفاقية العربية.

- تبليغ الوثائق القضائية.

فتكون الإنابة القضائية صورة من صور التعاون إلى مكافحة الأعمال الإرهابية خاصة إحتجاز وأخذ الرهائن، من ثم وجب على كل دولة مطلوب منها ذلك أن تنفذ الطلب على وجه السرعة إلا إذا كان يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة المطلوب منها أو كانت الجريمة موضوع الطلب هي محل إتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب منها.

فإذاتم تنفيذ أي إجراء بطريق الإنابة فإنه يكون محدثا أثره القانوني لدى الدولة الطالبة،كما لو كان تم بمعرفتها.[1]

الفرع الثالث:التعاون القضائي[2]

وهو يتم بتقديم المساعدة الممكنة واللازمة لأعمال التحقيق وإجراءات المحاكمة عن الجرائم الإرهابية وأخذ الرهائن، من دولة لأخرى وذلك أن تطلب دولة مختصة بمحاكمة متهم ليس موجودا في إقليمها إلى دولة أخرى يوجد المتهم في إقليمها وتقديمه للمحاكمة أمام محاكمها المختصة، على أن تتولى الدولة الطالبة موافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة، فإذا قبلت الدولة المطلوب منها ذلك فإنها تباشر أعمال التحقيق والمحاكمة وفق أوضاعها القانونية، وعندئذ على الدولة الطالبة التوقف عن كل إجراءات الملاحقة والتحقيق

[1] الإرهاب و القرصنة البحرية، المرجع السابق، ص 27.
[2] و قد ترتبت أحكامه في المواد 13-18 في الإتفاقية العربية.

والمحاكمة المتخذة لديها بشأن هذا المتهم، إلا ما يلزم لحسن سير الإجراءات أمام جهات القضاء لدى الدولة التي تتولى المحاكمة.

ويترتب على هذه الإجراءات أن تحل دولة المحاكمة محل الدولة الطالبة ويصبح الحكم الصادر منها حجيته القانونية، فلا يجوز إعادة المحاكمة لدى الدولة الطالبة أو لدى غيرها، كما أنه لا بحقوق المضرور من الجريمة إذ يجوز لهم اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو الدولة التي تولت المحاكمة في المطالبة بحقوقهم المدنية الناشئة عن الجريمة.[1]

[1] **الإرهاب و القرصنة البحرية**، المرجع السابق، ص 26،27.

الخـــــاتمـــــة

انطلاقا من ما تم تدارسه في هذه المذكرة التي أردنا أن نحلل من خلالها كافة جوانب احتجاز واختطاف الرهائن وكذا محاولة فهم الظاهرة وإعطاء تصورات معينة حول مسألة هذه الظاهرة ومنه فإن احتجاز واختطاف الرهائن حقيقة فعل خطير وبالتالي فإن استفحال هذه الظاهرة وتأثيراتها السلبية ليس فقط على المجتمع الداخلي بل حتى على الصعيد الدولي وهي مسألة لا يختلف عليها اثنين.

وعليه يمكن أن نستنتج بأن جرائم احتجاز واختطاف الرهائن من أبشع صور الإرهاب الدولي مهما كانت الأسباب أو التبريرات أو الأهداف التي تستند إليها الجماعات المسلحة وعلى المجتمع الدولي أن يتحمل المسؤولية الكاملة في القضاء على هذا النوع من الجرائم الإرهابية وأن يتم الإفراج عن الرهائن بدون شروط أو قيود باعتبارهم أبرياء، وعلى الدول والمنظمات الدولية تكثيف جهودها الأمنية في مجال الحماية الدولية للرهائن في ظل أحكام القانون الدولي.

تكتسي وسائل التعاون الدولي أهمية كبيرة في مكافحة جرائم اختطاف واحتجاز الرهائن حيث أكدت ذلك منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها بأن من التزامها وأهدافها الأساسية تفعيل التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين الدول لمكافحة جرائم الإرهاب (خاصة جرائم اختطاف الرهائن باعتبارها من صور الإرهاب الدولي) سواء عن طريق تبادل المعلومات والخبرات الأمنية في مجال البحث والتحري أو عن طريق التعاون الدولي القضائي مثل الإنابة القضائية وتسليم المجرمين وغير ذلك من أشكال التعاون الدولي والملاحقة الجنائية .

هذا الإلتزام المتعلق بحماية الأفراد والجماعات (حماية الرهائن) أكده مجلس الأمن الدولي في ديباجة القرار رقم 1373-2001- المؤرخ في سبتمبر 2001، حيث يعيد تأكيد المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في أكتوبر 1970 (القرار رقم 2625)، وكرر تأكيده مجلس الأمن في قراره 1189 -1998 – المؤرخ في 1998/08/13 ومفاده أنه " من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف إرتكاب تلك الأعمال ".

كما يفرض هذا الإلتزام على الدول الإمتناع عن قبول الأنشطة والأعمال الإرهابية مثل جرائم احتجاز الرهائن وأن تتخذ هذه الدول تدابير أمنية فعالة لمنع وقمع جرائم الخطف والإحتجاز، وقد تم التأكيد بشكل ضروري في حماية الرهائن في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، كما دعت الجمعية العامة جميع الدول بتشديد السياسات الأمنية والإستخباراتية التي تتعلق بمكافحة جريمة احتجاز الرهائن التي أصبحت تشكل مصدر قلق وخوف كبير في الأسرة الدولية، وتتمثل رؤية الأمين العام للأمم المتحدة في القضاء على جميع أشكال الإرهاب وخاصة جرائم احتجاز الرهائن بمثابة دعم الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإبقاء مكافحة الإرهاب على جدول الأعمال العالمي، وفي الوقت ذاته كانت تلك الرؤية أيضا إطارا عمليا لتقديم مساعدة فعالة للدول الأعضاء في جهودها الوطنية والإقليمية والعالمية في مكافحة احتجاز الرهائن.

تقوم الإتحادات الإقليمية بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة وأبرزها على الإطلاق في مجال الحماية الدولية للرهائن الإتحاد الأوروبي، أما التكتلات الإقليمية الأخرى فلازالت بعيدة كل البعد

عن تحقيق السلم والأمن في بلدانها خاصة دول العالم الثالث، وأقصد الجامعة العربية والإتحاد الإفريقي.

بناءا على كل ما تقدم يمكننا أن نقدم بعض الإقتراحات حسب وجهة نظرنا وهذه الإقتراحات تتمثل فيما يلي :

1-عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة يهدف إلى إيجاد آليات أكثر فعالية منها الإقليمية والدولية لحماية الرهائن في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

2-تكثيف جهود التعاون الدولي في المجال الأمني لمكافحة الإرهاب بشكل عام وفي المجال القضائي خاصة تفعيل تسليم المجرمين والملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم إختطاف واحتجاز الرهائن

3-إعادة النظر في الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979 وذلك بسبب حصول الجماعات المسلحة على التقنيات العسكرية والأسلحة المتطورة خاصة في مجال اختطاف الطائرات والقرصنة البحرية، وأحسن دليل على هذا تفجيرات الحادي عشر سبتمبر ضد الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر أكبر قوة إستخباراتية وعسكرية في الأسرة الدولية.

4-أن تقوم كل دولة بتوعية أفرادها بمدى خطورة الإرهاب على أمن وسلامة المجتمع وذلك عن طريق عقد الندوات والملتقيات والمؤتمرات وتفعيل البرامج الإعلامية التي تساهم في تحديد الأسباب الحقيقية من وراء التزايد الرهيب للأعمال الإرهابية على العموم وتزايد إحتجاز الرهائن على الخصوص، وتقديم أهم الحلول الملائمة للحد من هذه الجرائم.

5-يجب على رجال الإعلام الإلتزام بالمهنية والموضوعية والمصداقية في التطرق لأحداث إحتجاز الرهائن، وأن لا يكونوا وسيلة للتشهير بالضحايا أو التحريض على الجرائم الإرهابية من خلال بث الصور وأشرطة الفيديو على مستوى القنوات الفضائية ومواقع الأنترنت.

6-ضرورة تعاون الدول والمنظمات الدولية للوصول إلى إتفاق أممي يجرم دفع الفدية للخاطفين وكل من يشارك أو يساهم في هذه الجرائم الإرهابية.

7-على كل دولة تطوير سياساتها الأمنية لتحقيق الأمن الداخلي في المطارات والموانئ ومحطات القطارات والمقرات الحكومية والسفارات ومقرات المنظمات الدولية وتفعيل الأمن فيها للحد من ظاهرة إختطاف الطائرات والقرصنة البحرية.

8-إدراج جرائم الإعتداء على سلامة الطيران المدني في الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية التي تم التوقيع عليها بروما في 1998/07/17 كاختصاص جنائي إحتياطي.

9-بإمكان الدول تفعيل الحلول السياسية عن طريق التفاوض والوساطة ولا يمكن الإعتماد فقط على الحل العسكري للقضاء على جرائم احتجاز الرهائن .

10- على الدول إدراج جريمة خطف الرهائن في القانون الجنائي الوطني مع تشديد العقوبة على المجرمين بعقوبة السجن المؤبد، وعقوبة الإعدام في حالة الظروف المشددة.

11- يجب على دول الساحل الإفريقي تفعيل وتشديد الرقابة الأمنية على المناطق الصحراوية والمعابر الحدودية تفاديا لتسلل الجماعات الإرهابية.

12- على الدول تقديم خرائط للمواقع السياحية الممنوعة على الأجانب ولا تسمح للوكالات السياحية بالتنقل إلا بترخيص أمني مسبق مع الأخذ بعين الإعتبار توافر كل الإمكانيات البشرية

والمادية التي تلتزم بها هذه الوكالات السياحية مثل الخرائط والبوصلة والهواتف النقالة المرتبطة بالأقمار الصناعية مثل هاتف الثريا، ورجال لهم معرفة ودراية كبيرة بالمناطق الصحراوية (يسمى في الجزائر " الرجل الدليل ") ولا يسمح بتشغيل هؤلاء الرجال أو السائقين إلا بعد تحقيق أمني في هوياتهم لأنه في بعض البلدان مثل دول الساحل الصحراوي في إفريقيا يتم إختطاف الرهائن بتواطئ مع السائقين ليم حجزهم وتقديمهم للجماعات المسلحة مقابل مالية مالية كبيرة.

الملحق الأول

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن17 ديسمبر 1979.

صدرت الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في الدورة الرابعة والثلاثون، وبناءا على البند 113 من جدول الاعمال وتقرير اللجنة السادسة (A/819/34) 34/142 -تم تقرير الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن17 ديسمبر 1979.

ترى الجمعية العامة أن الإنماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه يسهمان في تنفيذ المقاصد و المبادئ المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة،

اذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى عقد اتفاقية دولية ، برعاية الأمم المتحدة ، لمناهضة أخذ الرهائن،

وتشير إلى قرارها 31/103 المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1976 ، الذي بموجبه أنشأت اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن و طلبت إليها القيام ، في أقرب موعد ممكن، بصياغة اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، و اذ تشير كذلك إلى قرارها 32/148 المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1977 و قرارها 33/19 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1978 ،

و قد نظرت في مشروع الإتفاقية الذي أعدته اللجنة المخصصة عملا بالقرارات المذكورة أعلاه (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة و الثلاثون، الملحق رقم 39 (A/39/34) ، الفرع " رابعا") ،

تعتمد الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، المرفق نصها بهذا القرار ، و تفتح باب التوقيع و التصديق عليها أو الإنضمام إليها.

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،,

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول.

وإذ تقر بوجه خاص، بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، كما هو مبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وإذ تؤكد من جديد مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب على النحو المجسّد في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

وإذ ترى أن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقاً بالغاً للمجتمع الدولي، وأن أي مرتكب لهذه الجريمة يجب أن يقدم للمحاكم أو يتم تسليه طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

واقتناعاً منها بأن ثمة ضرورة ملحة لتنمية التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعَّالة لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن وملاحقة هذه الأعمال والمعاقبة عليها بوصفها من مظاهر الإرهاب الدولي.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1 -

1) أي شخص يقبض على شخص آخر (يُشار إليه فيما يلي بكلمة "الرهينة") أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معيّن كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية.

2) أي شخص:

أ) يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن.

ب) أو يساهم في عمل من أعمال أخذ الرهائن بوصفه شريكاً لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل.

يرتكب كذلك جريمة في حكم هذه الاتفاقية.

المادة 2 -

تعتبر كل دولة طرف الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم.

المادة 3 -

1) تتخذ الدولة الطرف التي يحتجز مرتكب الجريمة رهينة في أراضيها جميع التدابير التي تراها مناسبة للتخفيف من حالة الرهينة، ولاسيما تأمين الإفراج عنه، ولتيسير سفره، عند الاقتضاء، بعد إطلاق سراحه.

2) إذا وقع في حيازة دولة طرف شيء يكون مرتكب الجريمة قد حصل عليه نتيجة لأخذ الرهائن، تقوم الدولة الطرف بردّه في أسرع وقت ممكن إلى الرهينة أو الطرف الثالث المشار إليه في المادة الأولى، تبعاً للحالة، أو إلى السلطات المختصة التابع لها.

المادة 4 -

تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، ولاسيما بالقيام بما يلي:

أ- اتخاذ جميع التدابير العملية، كل في إقليمها، لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل أو خارج أراضيها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى حظر الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها في أراضيها من يعمل من الأشخاص أو المجموعات أو التنظيمات على التشجيع على أعمال أخذ الرهائن، أو التحريض عليها، أو تنظيميها، أو الاشتراك في ارتكابها.

ب- تبادل المعلومات وتنسيق اتخاذ ما يقتضيه الحال من التدابير الإدارية وغيرها لمنع ارتكاب تلك الجرائم.

المادة 5 -

1) تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، يرتكب:

أ) في إقليم تلك الدولة أو على متن السفينة أو طائرة مسجلة فيها.

ب) من قبل أحد مواطنيها أو، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً، من قبل أحد الأشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل إقامتهم المعتاد في إقليمها.

ج) من أجل إكراه تلك الدولة على القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به.

د) إزاء رهينة يكون من مواطني تلك الدولة، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً.

2) كذلك تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى في حالة وجود الشخص المنسوبة إليه الجريمة في إقليمها وعدم قيامها بتسليمه لأية دولة من الدول المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3) لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقاً للقانون الداخلي.

المادة 6 -

1) تقوم أية دولة طرف يوجد في إقليمها الشخص المنسوبة إليه الجريمة، لدى اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك بإيداعه الحبس أو باتخاذ تدابير أخرى، وفقاً لقوانينها، لضمان وجوده طوال الوقت اللازم لاتخاذ أي إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم. وتجري هذه الدولة الطرف، على الفور، تحقيقاً تمهيدياً في الوقائع.

2) يجري إبلاغ تدابير الحبس أو التدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، دون تأخير، سواء مباشرةً أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، إلى:

أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.

ب) لدولة التي وجّه الإكراه أو شرع فيه ضدها.

ج) الدولة التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجّه الإكراه أو شرع فيه ضده من مواطنيها.

د) الدولة التي يكون الرهينة من مواطنيها أو يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها.

هـ) الدولة التي يكون الشخص المنسوب إليه الجرم من مواطنيها أو يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها، إن كان عديم الجنسية.

و) المنظمة الدولية الحكومية التي وجه الإكراه أو شرع فيه ضدها.

ز) جميع الدول الأخرى المعنية.

3) يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة:

أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو من مواطنيها أو التي يحق لها بوجه آخر إقامة هذا الاتصال أو، إن كان عديم الجنسية، للدولة التي يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها.

ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة.

4) تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه الجرم، شريطة أن تكون القوانين والأنظمة المذكورة كفيلة بأن تحقق تمام المقاصد المستهدفة بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرة 3 من هذه المادة.

5) لا تخل أحكام الفقرتين 3 و4 من هذه المادة بحق أية دولة طرف، لها حق الولاية القضائية وفقاً للفقرة 1(ب) من المادة 5، في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية للاتصال بالشخص المنسوب إليه الجرم وزيارته.

6) تبادر الدولة التي تجري التحقيق التمهيدي المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، بإبلاغ النتائج تصل إليها إلى الدول أو المنظمة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، وتبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية.

المادة 7 -

على الدولة الطرف التي تُجرى فيها محاكمة الشخص المنسوبة إليه الجريمة أن تقوم, وفقاً لقوانينها، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإحالة المعلومات إلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الحكومية المعنية.

المادة 8 -

1) على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوبة إليه الجريمة، إذا لم تقم بتسليمه، أن تعرض الأمر دون أي استثناء كائناً ما كان، وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في إقليمها، على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة عن طريق إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة، وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أية جريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة.

2) تُضمن المعاملة العادلة لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى ، في جميع مراحل تلك الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يكون موجوداً في إقليمها.

المادة 9 -

1) لا تسلّم أية دولة طرف شخصاً يُنسب إليه ارتكاب جريمة، وفقاً لهذه الاتفاقية، إذا كانت لدى تلك الدولة أسباب جدية تحملها على الاعتقاد:

أ) بأن طلب التسليم بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 1 قد قدّم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو رأيه السياسي.

ب) أن وضع ذلك الشخص قد يكون عرضه للتأثير:

1. بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

2. و بسبب استحالة الاتصال به من قبل السلطات المعنية في الدولة التي يحق لها ممارسة حقوق الحماية.

3. بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تعدل فيما بين الدول الأطراف أحكام جميع اتفاقيات وترتيبات التسليم السارية فيما بين الدول الأطراف بقدر ما هي غير متمشية مع هذه الاتفاقية.

المادة 10 -

1) تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى مدرجة، بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين، في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.

2) إذا ما تلقَّت دولة طرف، تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم، إذا شاءت أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى ، وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

3) تعتبر الدول الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى جرائم تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها، رهناً بالشروط التي تقضي بها قوانين الدولة التي يقدم إليها الطلب.

4) لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى كما لو أنها قد ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب، بل أيضاً في أقاليم الدول التي يطلب إليها تقرير ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5.

المادة 11 -

1) تتبادل الدول الأطراف المساعدة إلى أقصى حد فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى ، بما في ذلك إتاحة جميع الأدلة المتوفرة لديها واللازمة لهذه الإجراءات.

2) لا تمس أحكام الفقرة 1 من هذه المادة الالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة.

المادة 12 -

بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف 1949 لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة، وفقاً للاتفاقيات المذكورة، بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن، لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعرّفة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها، بما في ذلك المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي

تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصرية، ممارسة لحقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المادة 13 -

لا تسري هذه الاتفاقية في الحالات التي يرتكب فيها الجريمة داخل دولة واحدة ويكون الرهينة والشخص المنسوبة إليه الجريمة من مواطني تلك الدولة ويوجد الشخص المنسوبة إليه الجريمة في إقليم تلك الدولة.

المادة 14 -

ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تأويله بأنه يبرر انتهاك السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما، مخالفة لميثاق الأمم المتحدة.

المادة 15 -

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية سريان المعاهدات المتعلقة بحق اللجوء النافذة في تاريخ اعتماد هذه الاتفاقية فيما بين الدول الأطراف في تلك المعاهدات، على أنه لا يجوز لدولة طرف في هذه الاتفاقية الاحتجاج بتلك المعاهدات إزاء دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية وليست طرفاً في تلك المعاهدات.

المادة 16 -

1) يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناءً على طلب واحدة من هذه الدول، وإذا لم تتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

2) لأية دولة أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

3) لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تحسب هذا التحفظ متي شاءت بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 17 -

1) تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول حتى 31 ديسمبر 1980 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

2) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3) يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأية دولة، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 18 -

1) تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2) وبالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين، تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد إيداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 19 -

1) لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2) يسري الانسحاب بعد سنة من تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 20 –

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل منها نسخاً مصدقاً عليها إلى كافة الدول.

الملحق الثاني

الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

صدرت الاتفاقية بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب فى اجتماعهما المشترك الذى عقد بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 1998/4/22 - تاريخ بدء النفاذ: 7 ماي 1999، وفقا للمادة 40

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة:

رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية.

والتزاما بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهى الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفا فيها.

وتأكيدا على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما

في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة.

قد اتفقت على عقد الاتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.

الباب الأول: تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى

يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:

1- الدولة المتعاقدة:

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية، وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة.

2- الإرهاب:

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

3-الجريمة الإرهابية:

هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على

رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

(أ) اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14م.

(ب) اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16م.

(ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 1984/5/10م.

(د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14م.

(هـ) اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17م.

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

المادة الثانية

(أ) لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه

الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

(ب) لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية. وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية- ولو كانت بدافع سياسي- الجرائم الآتية:

1- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

2- التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

3- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

4- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

5- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

6- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

الباب الثانى: أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول: في المجال الأمني

الفرع الأول: تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على:

أولا: تدابير المنع:

1- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

2- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التي تعانى من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

3- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار. وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

4- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

5- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

6- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المتعمدة لدى الدولة المتعاقدة وفقا للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

7- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

8- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ثانيا - تدابير المكافحة:

1- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليهم التسليم.

2- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

3- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

4- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

5- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد

ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الفرع الثانى: التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة

تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الآتي:

أولا- تبادل المعلومات:

1- تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

(أ) أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

(ب) وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها، ووثائق السفر التي تستعملها.

2- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها

والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

3- تتعهد الدول المتعاقدة، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

4- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى. بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب- أن تؤدى إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

5- تتعهد الدول المتعاقدة، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانيا- التحريات:

تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثا- تبادل الخبرات:

1- تتعاون الدول المتعاقدة، على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

2- تتعاون الدول المتعاقدة، في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

الفصل الثانى: في المجال القضائي

الفرع الأول: تسليم المجرمين

المادة الخامسة

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية.

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

ج- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

د- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

هـ- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

و - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

ز - إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.

ح- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية؛ إذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد. وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة السابعة

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوما عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فان تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتا للتحقيق معه أو محاكمته، بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

المادة الثامنة

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة، جناية كانت أو جنحة، أو بالعقوبة المقررة لها، بشرط أن تكون معاقبا عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة اشد.

<u>الفرع الثاني: الإنابة القضائية</u>

المادة التاسعة

لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها. بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة.

أ- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال. ب- تبليغ الوثائق القضائية.

ج- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

د- إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

هـ- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

المادة العاشرة

تلتزم كل من الدول المتعاقدة، بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.

(ب) إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

المادة الحادية عشرة

ينفذ طلب الإنابة وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ، وعلى وجه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع، أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

المادة الثانية عشرة

(أ) يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، الأثر القانوني ذاته، كما لو تم

أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة.

ب- لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.

الفرع الثالث: التعاون القضائي

المادة الثالثة عشرة

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة لتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المادة الرابعة عشرة

(أ) إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة إن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، شريطة موافقة هذه الدولة وان تكون الجريمة معاقبا عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

ب- يجرى التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم، وفقا لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

المادة الخامسة عشرة

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة، وفقا للبند (أ) من المادة السابقة، وقف إجراءات

الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته، وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة

المادة السادسة عشرة

أ- تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين - الطالبة أو التي تجرى فيها المحاكمة- لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون.

ب- لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته. ج- وفى جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة، بإخطار الدولة الطالبة، بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة. كما تلتزم بإخطارهم بنتيجة التحقيقات، أو المحاكمة التي تجريها.

المادة السابعة عشرة

للدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة، اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

المادة الثامنة عشرة

لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة، ويكون له اللجوء

إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة.

الفرع الرابع: الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها

المادة التاسعة عشر

أ- إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية، أو المستعملة فيها، أو المتعلقة بها، للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه، أو لدى الغير.

ب- تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة، ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه. بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر، وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.

ج- لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

المادة العشرون

للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات، اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها أيضا أن تحتفظ مؤقتا بهذا الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

<u>الفرع الخامس: تبادل الأدلة</u>

المادة الحادية والعشرون

تتعهد الدول المتعاقدة، بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك. وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار واثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

الباب الثالث: آليات تنفيذ القانون

الفصل الأول: إجراءات التسليم

المادة الثانية والعشرون

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة. أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطريق الدبلوماسي.

المادة الثالثة والعشرون

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوبًا بما يلي:

أ- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة، صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.

ب- بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها، يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني

مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها، وصورة من هذه المواد.

ج- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته.

المادة الرابعة والعشرون

1- للسلطات القضائية في الدولة الطالبة، أن تطلب من الدولة المطلوب إليها- بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية- حبس (توقيف) الشخص احتياطيًا إلى حين وصول طلب التسليم.

2- ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطيًا، وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبًا بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة، فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يومًا من تاريخ إلقاء القبض عليه.

المادة الخامسة والعشرون

على الدولة الطالبة أن ترسل طلبًا مصحوبًا بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية، وإذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب. تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقًا لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

المادة السادسة والعشرون

1- في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس

الاحتياطي ستين يومًا من تاريخ القبض.

2- يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة، على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

3- لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة السابعة والعشرون

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، تخطر بذلك الدولة الطالبة، وتحدد لها موعدا لاستكمال هذه الإيضاحات.

المادة الثامنة والعشرون

إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف، وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق، وتاريخ وصول الطلبات، ودرجة خطورة الجرائم، والمكان الذي ارتكبت فيه.

الفصل الثاني: إجراءات الإنابة القضائية

المادة التاسعة والعشرون

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

(أ) الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

(ب) موضوع الطلب وسببه.

(ج) تحديد هوية الشخص المعنى بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.

(د) بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها، وتكييفها القانوني، والعقوبة المقررة على مقارفتها، وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها، بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة الثلاثون

1- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، ويعاد بنفس الطريق.

2- في حالة الاستعجال، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة، إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها. وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق. 3- يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية، إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

المادة الحادية والثلاثون

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعًا عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها

تشريع الدولة المطلوب إليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته، تعين عليها إحالته تلقائيًا إلى الجهة المختصة في دولتها، وفى حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر. فإنها تحيط الدولة الطالبة علمًا بنفس الطريق.

المادة الثالثة والثلاثون

كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسببا.

الفصل الثالث: إجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة الرابعة والثلاثون

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة، فانه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها، ويتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها، وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

المادة الخامسة والثلاثون

1- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل

للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

2- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة السادسة والثلاثون

1- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها، وذلك أيا كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

2- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير - أيا كانت جنسيته- يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضى الدولة المطلوب إليها.

3- تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقى الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يومًا متعاقبة، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة السابعة والثلاثون

1- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية

علانية تؤدى إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته وعلى الأخص:

أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك.

ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

ج- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلى بها أمام السلطات القضائية المختصة.

2- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة الثامنة والثلاثون

1- إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوسًا في الدولة المطلوب إليها، فيجرى نقله مؤقتًا إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها، وذلك بالشروط وفى المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب إليها، ويجوز رفض النقل:

أ- إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

ب- إذا كان وجوده ضروريًا من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.

ج- إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

د- إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

3- يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوسًا في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة

المطلوب إليها، ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يومًا من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة الأربعون

1- تسري هذه الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.

2- لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة، ومضى ثلاثين يومًا من تاريخ الإيداع.

المادة الحادية والأربعون

لا يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة ضمنًا على مخالفة نصوص هذه الاتفاقية، أو خروج عن أهدافها.

المادة الثانية والأربعون

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي، ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

يرتب الانسحاب أثره بعد مضى ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب، إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة/ جمهورية مصر العربية في 1418/12/25هـ، الموافق 1998/4/22م، من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ونسخة مطابقة للأصل تحفظ بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها.

وإثباتا لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

قائمة المراجع

أولا:المراجع باللغة العربية

1/الكتب

1) أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي للبحار**، دار النهضة العربية، مصر 2006م.

2) أسامة مصطفى إبراهيم، **جريمة إختطاف الطائرات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2003م.

3) **الإرهاب والقرصنة البحرية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 2006م.

4) الغنيمي محمد طلعت، **جامعة الدول العربية، دراسة قانونية وسياسية**، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر 1974م.

5) النيادي مطر حامد، **وثائق أساسية في القانون الدولي العام**، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2000م.

6) بوادي حسنين المحمدي، **الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر2004.

7) حمودة منتصر سعيد، **الإرهاب الدولي جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2006.

8) رضوان زيادة، **مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي**، المركز الثقافي العربي، دار البيضاء،المغرب، 2000م.

9) رونالد د.كرليستن دنس زابو، ترجمة عبد القادر احمد عبد الغفار، **احتجاز الرهائن**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية، 1992م.

10) شمس الدين أشرف توفيق، **مبادئ القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1998م.

11) عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، **جرائم الإختطاف دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية**، جامعة العلوم والتكنولوجية، الجماهيرية اليمنية 2006.

12) علي يوسف شكري، **الإرهاب الدولي**،الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008.

13) عمر سعد الهويدي، **مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية**، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2011م.

14) فاتح عزام، **ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، دراسة مقارنة(بالعربية والإنجليزية)**، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، مصر، 1990م.

15) محمد السيد عرفة، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 2009.

16) محمد عزيز شكري، أمل يازجي، **الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن**، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2002م.

17) مختار شعيب، **الإرهاب**، مركز الدراسات السياسية والإستراتجية بالأهرام، مطبعة الأهرام، مصر، 2001م.

18) مصطفى مصباح دبارة، **الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**، جامعة قاريونس، بنغازي، 1990م.

19) هيثم أحمد حسن الناصري، **خطف الطائرات**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 1976م.

2/الرسائل العلمية

أ/رسائل الدكتوراه

1) جمال دوبي بونوة، **الحماية الدولية للرهائن في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان**، رسالة الدكتوراه، جامعة وهران، 2013.

2) لونيسي علي، **آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012م.

3) محمد يعيش، **العفو ومدى سلطان الدولة في تطبيقه في جرائم الإرهاب(الجزائر نموذج)دراسة فكرية، شرعية، قانونية**، أطروحة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006/2005.

ب/مذكرات الماجستير

1) باشي سميرة، **دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2009م.

2) علي بن عبد الله الملحم، **القرصنة البحرية على السفن**، مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007م.

3) لوصايق وهيبة، **آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008م.

4) منصور بن مقعد خالد الريعان، **إحتجاز الرهائن وعقوبته، دراسة مقارنة**، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2006.

3/ المقالات

1) أحمد أبو الوفا، **القرصنة البحرية والقانون الدولي أركانا وأحكاما**، الحلقة العلمية، خلال الفترة 19-21 ديسمبر 2011م، الخرطوم، 2011م.

2) الزعيم عادل، **بعد أربعين عاما من قيام جامعة الدول العربية**، مجلة شؤون عربية، العدد 37، مارس 1984م.

3) جمال يونس، **الإتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته**، مجلة الدرك، رويبة، 2000م.

4) خالفي علي، رميدي عبد الوهاب، **رابطة دول جنوب آسيا، نموذج الدول النامية للإقليمية المنفتحة** مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس،الجزائر، 2006م.

) عبد الله قاسم الوشلي، **جريمة إختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين و التكييف الفقهي و القانوني لها**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد24، العدد الثاني، 2008.

4/القوانين الدولية والإتفاقيات الدولية

1) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2) إتفاقية نيويورك الخاصة بمنع و معاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيين الموقعة في 14 ديسمبر 1973م.

3) إتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب،الموقعة في 27 يناير 1977م من المجلس الأوروبي.

4) الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 17 ديسمبر 1979م.

5) إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تم توقيع على هذه الإتفاقية في 10 ديسمبر 1982م في جاميكا، ودخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994م.

6) الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بقرار مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في إجتماع مشترك بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية بتاريخ 22 أفريل 1998م، ودخلت حيز التنفيذ في 07 ماي 1999م.

5/نصوص داخلية

1) المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996م يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور والمصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996م، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996م المعدل والمتمم.

2) أمر رقم 76/75 مؤرخ في 17 جوان 1975م يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد53 الصادر بتاريخ04 جويلية 1975م المعدل والمتمم.

6/المراجع الإلكترونية

-www.unis.unvienna.org

-www.unodc.org

-www.crimecongress2010.com.br

-.http://www.un.org/ar/documents/charter/

-http://conventions.coe.int/Treaty/FR/Treaties/Html/196.htm

- www.interpoal..int/public/ICPO/LegalMaterials/FactSheets/FS13ar.pdf

ثانيا المراجع باللغة الفرنسية

1) ANNE-MARIE LA Rosa. Le dictionnaire de droit internationale pénal, publication de l'institut un p 98iversitaire de hautes études international, Genève.

2) JEAN-MARIE Henckaerts et Louise DOSWALD-BECK ,droit international humanitaire coutumier,volume 1 :règles,Emile BRUYLANT Bruxelles,Belgique,2006.

3) PATRICK Morvan ,l'otage en droit professeur a l'université pantheon-Assas. http://patrickmorvan.over-blog.com

4) Recueil de documents clés de l'union africaine relatifs aux droits de l'homme, publier par :pretoria university law press(PULP)Afrique de sud 2013

5) ANA PEYRO Liopis, La Sierra Leone ou la renveau des Operations de paix, revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, février 2001, paris, p01.set :www.ridi.org/adi

6) contribution a l'étude sur le terrorisme et la prise d'otages, lokulilompongo Albert, directeur générale (ADDIHAC)

الفــهرس:

مقدمة.....01

الفصل الأول:ماهية إحتجاز الرهائن.....05

المبحث الأول:مفهوم جريمة إحتجاز الرهائن.....07

المطلب الأول:المقصود بإحتجاز الرهائن.....08

الفرع الأول:تعريف إحتجاز الرهائن.....08

الفرع الثاني:الفرق بين إحتجاز الرهائن و الإختطاف.....10

الفرع الثالث:دوافع إحتجاز الرهائن 11

المطلب الثاني:أركان جريمة إحتجاز الرهائن.....15

الفرع الأول:الركن المادي لجريمة إحتجاز الرهائن 15

الفرع الثاني:الركن المعنوي لجريمة إحتجاز الرهائن 17

المبحث الثاني:صورإحتجاز الرهائن.....18

المطلب الأول:إختطاف الطائرات.....19

المطلب الثاني:القرصنة البحرية.....22

المطلب الثالث:إحتجاز وسائل النقل البرية.....26

الفصل الثاني:*آليات حماية حقوق الرهائن* 28

المبحث الأول:الحماية القانونية للرهائن على المستوى الدولي والاقليمي.....29

المطلب الأول: الحماية القانونية للرهائن على المستوى الدولي.....30

الفرع الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.....30

الفرع الثاني:منظمة الأمم المتحدة.....34

المطلب الثاني:الحماية القانونية للرهائن عل المستوى الإقليمي.....37

الفرع الأول:منظمة الاتحاد الأوروبي.....37

الفرع الثاني:منظمة الدول الأمريكية.....38

الفرع الثالث:منظمة الاتحاد الإفريقي.....40
الفرع الرابع:منظمة جامعة الدول العربية.....41
الفرع الخامس:منظمة دول جنوب أسيا.....43
المبحث الثاني:الحماية الجنائية للرهائن.....46
المطلب الأول:الملاحقة الجنائية في الاتفاقية الدولية لاخذ الرهائن.....47
الفرع الاول:الاختصاص القضائي.....48
الفرع الثاني:تسليم المجرمين.....50
المطلب الثاني:الملاحقة الجنائية في الاتفاقية العربية.....53
الفرع الاول:تسليم المجرمين.....53
الفرع الثاني:الانابة القضائية.....54
الفرع الثالث:التعاون القضائي.....55
الخاتمة.....56
الملاحق.....